جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة :

مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

شعبة :حقوق

تخصص:قانون عام للأعمال

إعداد الطالبة: بن دبة الزهرة

بعنوان:

النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2015/06/01

أمام اللجنة المكونة من :

د – سويقات أحمد ، أستاذ محاضر أ	رئيسا
د – لعبادي إسماعيل ، أستاذ محاضر.....	مشرفا ومقررا
أ – قشار زكرياء ، أستاذ محاضر ب.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهداء

عندما أستعرض صفحات العمر يمر بوجداني الكثير ممن أحبهم وكان لهم الفضل بعد الله علي في حياتي وتمر المراحل تلوى المراحل وأنا أستشعر دورهم الكبير وهم :

- إلى من حملتني وهنا على وهن
- إلى من أجهدت نفسها لتضئ مسار حياتي
- إلى من سهرت لأجل راحتي وهنائي
- إلى من تحت قدميها جنتي
- إلى أمي والدتي أمدها الله بالصحة والعافية
- إلى الذي قدم حياته عربونا لحياتنا
- إلى الذي طالما تمنى أن يراني أتسلق سلم النجاح
- إلى من سعى وربى إلى من صرف وذرف دموع الشقاء
- إلى من قصرت في حقه كثيرا وأسعدني برعايته كثيرا
- إلى أبي والدي أمده الله بالصحة والعافية
- إلى الصديقات و الاصدقاء خاصة صفاء – مبروكة – خولة – كريمة –عيسى – سمير – يونس –السايح .....
- إلى أهلي وأحبابي من قريب وبعيدخاصة أختي وحبيبتي حنان .

إلى كل من هم في ذاكرتي و ليسوا في مذكرتي اهدي لهم ثمرة جهدي هذا .

الزهرة

الشكر والتقدير

بسم الخلاق العليم وبسم رسوله الكريم وبسم القران اليقين وبسم العلم المنير وبسم الصبر الجميل

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وذريته وأزواجه وعلى من سار على هديه أجمعين

أشكر الله عزّ وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل ولا يسعنا الإ أن ننسب الفضل لذويه فنخص بالذكر بأسمى عبارات الشكر والتقدير الاستاذ الكريم : لعبادي إسماعيل على قبوله الإشراف على مذكرتي

الى جميع عمال مكتبة الحقوق و العلوم السياسية

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد لكل من أبدى لي النصح ولم يتسع المقام لذكره لهم جميعا عظيم الامتنان والتقدير .

الملخص

تعتبر صفقة إقتناء اللوازم من الصفقات المهمة التي تبرمها الدولة والمؤسسات المنوطة لها قانونا إبرام الصفقات مهما كان نوعها وصفقة إقتناء اللوازم هي كباقي العقود الإدارية تنعقد بإلتقاء إرادتين و هي إرادة المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد وتهدف إلى إقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد إذا كانت أشغال وضع تنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة إقتناء اللوازم هذا حسب المرسوم 10_236 وتكون هذه الصفقة تحت رقابة داخلية وأخرى خارجية ورقابة وصائية

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية _ إقتناء اللوازم_تلبية الحاجات _ الرقابة على الصفقات

Résumé

L'accord de mots almftahytaitbr l'acquisition des provisions de transactions importantes entrées par l'État et les institutions de loi la conclusion de transactions indépendamment de la sorte et l'acquisition de provisions est comme le reste de testaments de contrats administratifs dans la confluence a lieu et est la volonté des parties prenantes et des agents secrets contractant l'entrepreneur(le contractuel) visent à L'acquisition d'intérêt se contractant ou l'équipement de loyer ou des matériels(matières) adressés(abordés) pour répondre aux besoins lié à leur activité au fournisseur si les œuvres(travaux) de l'inauguration de provisions sont incluses dans l'accord n'excède pas la valeur des provisions, l'accord serait un accord pour acquérir des provisions ceci selon le Décret 10_ 236 et cet accord sous le contrôle du contrôle interne et externe et est investi de

Mots-clés :

Transactions publiques* Amenez des provisions* fournissent des besoins .control sur des accords

مقدمة

المقدمة

ان اهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة و بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة فهي تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الادارية من جهة وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة اخرى ومن حيث طبيعة هذه الصفقات فهي عقود ادارية بتحديد القانون وكما نعلم ان

العقود الادارية شانها شان اي عقد يبرم بين الاشخاص المختلفة وذلك وفقا للتشريع المعمول به والذي ينظم علاقات هذه الاشخاص فالعقود الادارية لا تخضع لنظام قانون واحد فقط بل تخضع للقانون الخاص ايضا وهذا النوع تحكمه القانون المدني ولا تخضع للقانون العام باعتبار ان العقد الاداري هو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرق عام وفق اساليب القانون العام ونظرا لتنوع العقود الادارية وكثرتها فقد عمد الفقه على ادراجها ضمن تصنيفات مختلفة ونجد ان المشرع الجزائري قد حدد بعض العقود وموضوعاتها كما نضمها نصا وبالأخص في قانون الصفقات العمومية وعلى سبيل المثال المادة 04 من المرسوم 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية ومن بين هذه العقود الادارية عقد التوريد او عقد اقتناء اللوازم كما اطلق عليه رسميا ونظرا لحاجة الجهات الادارية المختلفة في ابرام هذا النوع من العقود فهي تسعى وراء نشاطات الى قلبية النشاطات العامة وبهدف تحقيق المصلحة العامة للجمهور.

أ) اهداف الدراسة:

ان الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو الالمام بالنظام القانوني للصفقة اللوازم في ظل المرسوم 236/10 وذلك من خلال تحديد اهم المستجدات التي جاء بها ومدى تجاوزه لأحكام التنظيمات التشريعية السابقة كما تهدف هذه الدراسة الى شرح وتحليل بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض ولرفع اللبس عن كثير من الاحكام الواردة عنه ولتبيان كيفيات التطبيق.

ب –صعوبات الدراسة:

تعد الصفقات العمومية من اكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة من التعديلات و هذا الامر يشكل صعوبة كبيرة في تحديد النظام القانوني الذي يحكمها و يعتبر المرسوم 236/10 احسن مثال على ذالك حيث تم تعديله في اكثر من اربعة مرات و اول تعديل كان بموجب المرسوم 98/11 في اول مارس 2011

ج) منهجية الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بشرح و تحليل مضمون الصفقة ،بالإضافة الى ذلك اتبعنا المنهج المقارن باعتباره أكثر ملائمة لدراستنا الحالية .

د) اشكالية الدراسة:

باعتبار ان الصفقات العمومية عقود ادارية محدد ة بموجب التشريع فلا شك ان المشرع بتقنيته للعمل و النشاط التعاقدي للإدارة يكون قد حدد معالم و عناصر تتميز بها الصفقة عن غيرها من انواع الصفقات الاخرى و يتجلى ذللك بصورة واضحة في الاصدارات المتتالية للقوانين و التنظيمات و بصدور المرسوم 236/10 و الذي هو محل موضوع دراستنا وما تجدر الاشارة اليه ان هذا المرسوم توج بمرسوم تنفيذي و بالعديد من القرارات الوزارية و بهذا الصدد و من أجل دراسة النظام القانوني لصفقة اللوازم و في ضوء المرسوم 236/10 و لمعرفة الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري فإن الاشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في وضع نظام قانوني متميز لصفقة اللوازم كغيرها من أنواع الصفقات في ظل المرسوم 236/10 تعديلاته و هذه الاشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور اساس حول:

- كيف عالج المشرع الجزائري مسألة لإبرام و التنفيذ لصفقة التموين في ضوء المرسوم 236/10
- و ما هي أهم التغيرات التي أحدثها المرسوم 236/10 و التعديلات اللاحقة به

هذا و للإجابة عن الاشكالية الرئيسية للموضوع و ما ينبثق عنها من اشكالات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة الى مقدمة و فصلين و خاتمة خصصنا للفصل الاول لدراسة كل ما يتعلق بالأساس القانوني و هذا وفقا لما جاء في المرسوم 236/10 و تعديلاته من خلال تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى المفهوم و الاساس القانونى لصفقة التموين و المبحث الثاني مراحل تحديد الحاجات و اخيرا مراحل ابرام و تنفيذ لصفقة اما الفصل الثاني فخصصنا لدراسة الرقابة على الصفقة اللوازم و قسمناه الى مبحثين المبحث الاول أشكال الرقابة و المبحث الثاني اللجنة الوطنية لصفقة اللوازم و اختصاصاتها.

الفصل الاول :

صفقة اقتناء اللوازم
المفهوم والاساس القانونس

المبحث الأول : مفهوم صفقة اقتناء اللوازم طبقا للمرسوم 10*236

تقتضي اهمية دراسة اقتناء اللوازم ومعرفتها ومعرفة خصائصها والمعايير التي تبرم على اساسها الصفقة العمومي ثم الاساس القانوني لدى شرعيتها كل ذلك في مطلب مستقل على النحو التالي *

المطلب الاول : تعريف صفقة اقتناء اللوازم –عقد التوريد–

يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق بين احد الاشخاص المعنوية واحد الافراد او الشركات بموجبه يلتزم الفرد او الشركة بتوريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن[1].

وتهدف صفقة اللوازم الى اقتناء المصلحة المتعاقدة او ايجارها لعتاد او مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد

ويمكن ايضا تعريف عقد اقتناء اللوازم بأنه اتفاق بين الادارة واحد الاشخاص المورد بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه وبقصد تخفيف مصلحة عامة[2]

ومن التعريف القانوني لصفقة اللوازم نجد ان التنظيم لم يعرف بصورة جازمة صفقة اقتناء اللوازم واكتفى بان قدر بأنها الصفقة التي يكون موضوعها اقتناء مواد او سلع او تجهيزات وعتاد او منشات انتاجية كاملة جديدة او مستعملة ومجددة بضمان

كما يمكن ان تشمل ايجار العتاد لتلبية حاجات مرتبطة بنشاط المصلحة فيلاحظ هنا من هذا التعريف ان صفقة المنقول او مترابطة مع تعريف صفقة التموين .فكل مواضيع هذه الاخيرة هي صفقات تتعلق بمنقولات بكافة اصنافها وحالاتها صلبة او سائلة او غازية او اقتناء او ايجار

فصفقة اللوازم تهدف الى اقتناء المصلحة المتعاقدة او ايجار عتاد او مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وهذا وفقا لنص المادة **13** الفقرة **08** من المرسوم الرئاسي **10 –236** الساري المفعول .

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الاسس العامة للعقود الادارية .الابرام والتنفيذ في ضوء احكام مجلة الدولة وفقا لاحكام قانون المناقصات والمزايدات . نشاة المعارف . الاسكندرية مصر 2004 ص 79

2- محمد الصغير بعلي , العقود الادارية , دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة 2005 ,ص22

وإذا كانت أشغال وضع تنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فان الصفقة تكون صفقة لوازم.

يمكن ان تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم مواد وتجهيزات او منشات انتاجية كاملة وغير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة او مجددة بضمان [1] .

ويذكر بهذا الخصوص ان المرسوم الرئاسي **10-236** قد نص على امكانية اقتناء تجهيزات مستعلمة او مجددة بضمان فاشترط وجوب اخضاع التجهيزات القديمة الى عملية تجديد خاضع لضمان ومن هذا التعريف يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد وعقد الاشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار وتعود اهمية صفقة اقتناء اللوازم الى كونها الوسيلة او الاطار القانوني الذي اعتمد عليه القضاء المقارن لإرساء احكام كثيرة لنظرية العقد الاداري وتميزها عن العقد المدني. [2]

اما فيما يخص المعايير التي على اساسها يمكن ان نميز كل صفقة عن غيرها من انواع الصفقات الاخرى فقد حددها المشرع الجزائري وهذا وفق للمرسوم **236/10** على النحو التالي :

- بالنسبة للحد المالي المطلوب لصفقة اقتناء اللوازم المشرع الجزائري اشترط في مادته السادسة منه بأكثر من ثمانية ملايين دينار(8000.000)[3] **هد** من حيث الجانب المالي اما من حيث الجانب العضوي ان الدولة او اولاية او البلدية او المؤسسة الادارية او اي مؤسسة عمومية اخرى مذكورة في النص طرفا اساسيا فيها ،اي ان احد اطراف الصفقة شخص من اشخاص القانون العام او الخاص حسب الحال فالعقد الذي لا تكون احد الجهات المحددة بموجي نص المادة 02 في المرسوم **236/10** طرفا فيه او الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتبارها صفقة .
- وفيما المعيار الشكلي وبالرجوع الى تعريف الصفقات العمومية الواردة في المادة الاولى من الامر **67-90** والمادة **04** من المرسوم **82-145** ، والمادة أيضا من المرسوم الرئاسي **02-250** نجد ان المشرع ثبت على مبدأ واحد وهو ان الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة[4] .

1- المادة 3 من م ر 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر2010 المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية عدد 58 ,الصادر بتاريخ 07 اكتوبر 2010 ص 15.

[3]-المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع السابق.

[4]-عمار بوضياف , شرح تنظيم الصفقات العمومية , الطبقة الثالثة , جسور للنشر والتوزيع الجزائر ,2011, ص62

ولم تخرج المادة **04** ايضا من المرسوم 236/10 عن ما سبقها من النصوص فجاءت هي الاخرى معرفة الصفقات على انها عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به [1] .

- وأخيرا المعيار الموضوعي , لما كانت الصفقات العمومية عقود ادارية محددة تشريعيا او تنظيميا من حيث موضوعها وجب الرجوع للتشريع او التنظيم لمعرفة موضوع الصفقات العمومية فالمادة الاولى من الام
- **67-90**. تحدثت عن انجاز اشغال وتوريدات اما احكام المرسوم **82-145** فقدى خصت بالذكر انجاز الاشغال او اقتناء المواد والخدمات.[2]
- وجاءت المادة 04 من المرسوم الرئاسي **10-236** مؤكدة على الاصناف الاربعة من الصفقات العمومية وهي عقد الاشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم وعقد الخدمات والدراساارهذه العقود الاربعة لا تكون من الناحية الموضوعية امام صفقة عمومية وورد تأكيد هذه العقود في المادة **13** من ذات المرسوم الرئاسي.

المطلب الثاني : خصائص صفقة اقتناء اللوازم

لقد وجد محررو التنظيم المتعلق بالصفقات انفسهم امام صعوبة تحديد معالم صفقة اقتناء اللوازم فاكتفى التنظيم بن اعتبر انها كل صفقة تختلف من صفقة الاشغال والخدمات والدراسات ,ثم حاول التنظيم بعد ذلك ان يتدارك هذا الشح من التعريف فأعطى ضمن مجموعة مواد اخرى من التنظيم خصائص صفقة اللوازم فأعطاها صبغة على مجمل مواضيعها صبغة الطابع العادي والتكراري وغالبا ما يرافق هذا العنصر البساطة والعادية في العمليات فنجد هذه العناصر تتلاءم في كثير من المقتنيات التي يقوم بها الاشخاص العموميون .

***المدة** : يضمن هذا الاسلوب للمصلحة المتعاقدة ان تمتد الى اكثر من سنة وقد تصل كحد اقصى الى خمس سنوات ويسمح هذا النوع من الصفقات للمصلحة المتعاقدة العمل بهذه الصفقة الى سنة او سنوات متتالية دون الزامية اعادة الاجراءات التي افضت الى اختيار المتعامل المتعاقد اذا تعين عليها فقط اعادة الالتزام بالمبلغ لدى المراقب المالي على حساب السنة الميزانية المعنية بالتنفيذ والشروع في تنفيذ الصفقة باعتبار ان صفقة التموين من العقود الادارية فهي تتحقق برضاء الفرد او الشركة الموردة لتلبية الحاجات الخاصة.

[1]-انظر المادة 04 من المرسوم 10-236 , مرجع السابق
[2]-عمار بوضياف , شرح تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص

لابد ان ترد صفقة اللوازم على اشياء منقولة كالبضائع او مواد البنزين المنتجات الغذائية , والأشياء المنقولة لا ترد تحت حصر فهي تشمل كل شئ منقول يدخل في دائرة التعامل ابتداء من الادوات المكتبية كالأقلام والأحبار الى الملابس والأدوات الطبية والمدرسية والكهربائية , وصفة المنقول هذه هي ما تتميز ها عن صفقات الاشغال والدراسات .[1]

فنجد عقد الاشغال العامة مثلا ينصر على توفير منتج او مادة معينة للإدارة بصفة دورية خلال مدة متفق عليها في عقد الصفقة فكأنها التزام المتعاقد مع الادارة يتجدد كل مرة وهو ما لا نجده في عقد الاشغال العامة .[2]

- لابد ان تكون هذه الاشياء المنقولة الموردة لازمة لخدمة مرفق عام والتي تكون مدة عملها مضمونة او مجردة بضمان .
- تختص صفقة اللوازم بخاصية ألا وهي انها تساهم غالبا قي زيادة الذمة المالية للمصلحة صاحبة المشروع على عكس صفقة الخدمات التي وان تعلق موضوعها بصيانة منقول على سبيل المثال فان تلك الخدمة وان اسهمت في اطالة عمر هذا المنقول فإنها لا تزيد في حجم الذمة المالية لصاحبة المشروع.
- يعتبر عقد التوريد صورة من صور عقد البيع المعروف بحيث تقوم فيه الإدارة بشراء بعض المنقولات[3]

المطلب الثالث : الاساس القانوني لصفقة اقتنا ء اللوازم

يجد عقد اقتناء اللوازم اساسه القانوني في التشريع الجزائري في المادة **04** من المرسوم الرئاسي **236/10** الساري العمل به وكذلك اشارت اليه نصوص اخرى سابقة كالمادة **01** من المرسوم **67 /90** والمادة **04** من المرسوم **145-82** والمادة **03** من المرسوم الرئاسي **250-02**.

ويعود سر اعتراف الادارات بإبرام هذا النوع من الصفقات ان نشاطها يفرض توفر منتج معين لديها وان تضع عليه اليد بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور وهذا بصفة دورية ومستمرة ومنتظمة كما هو الحال مثلا بالنسبة لإدارة الخدمات الجامعية وان العقد المبرم بينها وبين احد الخبازين او بائعي الخضر او بائعي اللحوم

1- سليمان محمد الطماوي –الاسس العامة للعقود الادارية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،الاسكندرية 1998، ص 13.

2- عمار بوضياف ,المرجع السابق ,ص 95

3ماجد راغب الحلو ،العقود الادارية ،دار الجامعة الجديدة للمشر و التوزيع الاسكندرية 2009 ،ص58

فان المتعهد او الطرف الذي ابرمت ادارة الخدمات الجامعية معه العقد ملم بان يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تقوم بمهمتها في اطعام الطلبة وهذا من خلال مدة يقع الاتفاق عليها.[1]

وعلى هذا الاساس فان صفقة اقتناء اللوازم اعترف لها القضاء الاداري بالصفة الادارية ايجار عتاد ومواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد . وهذا ما يستشف من نص المادة **13** من المرسوم الساري المفعول فهذه الصفقة تجد اساسها وشرعيتها ووجودها في هذا القانون وباعتبار ان الصفقات العمومية من العقود الادارية التي لا تخضع لأحكام القانون وإنما يتم الفصل فيها على مقتضى مبادئ القانون العام. ولما كانت هذه العقود تختلف من العقود المدنية في انها تستهدف مصلحة عامة في تسيير المرافق العامة فانه من اجل تحقيق هذا خولت جهة الادارة سلطات استثنائية وحق تطبيق قواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء بحاجة هذه المرافق العامة وباعتبار ان فكرة حماية اموال الخزينة العامة تدفع منها الادارة التزاماتها العقدية توجب سريان قواعد عامة مقيدة السلطة الادارة في ابرام جميع العقود الادارية منها والمدنية ايضا وفي المقابل يتمتع المتعاقد مع الادارة ببعض الحقوق الخاصة بفضل نظريات خاصة بالعقد الاداري هدفها تحقيق العدالة وحماية المتعاقد ازاء الظروف الطارئة وأفعال السلطة العامة (فعل الامير),[2]

[1] عماربوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ص 94

2- محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الاداري ، طبعية القانون الاداري ، التنظيم الاداري دار الجامعة الجديدة لطبعة و [2]النشر، الاسكندارية 2009ص 575

المبحث الثاني : مراحل اعداد وإبرام صفقة اقتناء اللوازم.

تقوم عملية اعداد وإبرام الصفقة الى دراسة مجموعة من النقاط اهمها مرحلة تحديد الحاجات للمصلحة المتعاقدة ثم مرحلة ابرام الصفقة وأخيرا مرحلة تنفيذ الصفقة كل ذلك في مطلب منفصل.

المطلب الاول : مرحلة تحديد الحاجات

قبل الشروع في أي اجراء لإبرام صفقة اللوازم تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عبئ تحديد الحاجات فتقوم في سبيل ذلك بإتباع ادوات وطرق .

الفرع الاول : أدوات وطرق تحديد الاحتياج

تتمثل ادوات تحديد الاحتياج في الجزء السنوي وبطاقية التخزين الموازنة السنوية .

1**ادوات تحديد عمل الاحتياج :**

- **1/الجرد السنوي:** تمثل عملية الجرد اداة من ادوات تسيير المخزون وبالتا لي التعبير عن الحاجة وهي تعد عملية الزامية قانونية تقع تحت نظر هيئات الرقابة عبر اطلاعها على سجل الجرد كما ان عملية جرد المخزونات مكانتها في مسالة تحديد احتياجات التموين كون ان كل عملية اقتناء جديدة يفترض انها تعبر عن حاجة لسلع وصل مخزونها الى حد يجب تحديده, وتعتبر عملية جرد المخزون اجبارية تفرضها مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية مثل قانون المحاسبة والقانون الخاص بالاملاك الوطنية وكذا قوانين المالية [1]

وتعتمد عمليات الجرد على ادوات معروفة اهمها سجل جرد المخزونات الذي يمثل صورة ثابتة وحوصلة لكل عمليات دخول وخروج السلع حتى نهاية مدة معينة.

- 2 **بطاقة التخزين :**

فضلا عن سجل الجرد تعتمد عملية تحديد الاحتياج ايضا على بطاقية التخزين وتحتوي هذه العملية على جداول تسجل فيها الزيادة والنقصان الملاحظين على مستوى كل سلعة على حدى

1 -خرشي النوي –تسييرالمشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 25 .

و كلما حدثت هذه الزيادة او النقصان الملاحظين على اساس ذلك فانه يتم تسجيل على مستوى هذه البطاقة عمليات دخول السلعة وعمليات دخول السلعة وعمليات خروجها بالوحدات مع ارساء عمليات الدخول زيادة ونقصانا كلما حدثت حركة في السلعة دخولا او خروجا من المخزن والى المخزن . ولكي تكون عملية جرد المخزون عملية بسيطة وسهلة ومسيرة فان عملية التخزين في حد ذاتها يجب ان تتم بطرق عقلانية وهي طرق كثيرة ومتعددة غير انها تعتمد اساسا على :

- اختيار شروط التخزين الملائمة لكل سلعة .
- اختيار طريقة تخزين واضحة وسهلة .
- وضع السلع الاقدام والتي يكون قد اقترب اجل نهاية صلاحيتها عند مخارج المخزن للتمكن من استعمالها اولا وتوضع بعدها السلع الحديثة فالأحداث.
- جرد المخزونات وفق الطرق الاكثر وضوحا مثل الجرد حسب عائلات السلع او الجردبالترقيم او الجرد الابجدي .
- ابعاد السلع ذات الخطر او التأثير السيئ على سلع اخرى عن بعضها البعض[1]

3 الموازنة السنوية للطلبات:

تعد الموازنة السنوية من الادوات العملية لتسيير المخزون من جهة وللتحضير الميزانية من جهة ثانية ثم توقيت تلبية الحاجات من جهة اخرى وهي تختلف من الجرد السنوي من حيث ان هذا الاخير يتناول المخزونات في لحظة معينة في حين الموازنة السنوية للطلبات تأخذ بالتقدير لحساب مجموع المستهلكات التي تمت طيلة السنة وفقا لفترات متناسقة مع تتبع تذبذب وتيرة الاستهلاك حسب كل فترة او فترة جزئية وتهدف الموازنة السنوية للطلبات التي وضع بين المسير وسيلة تحديد لاحتياجات وفق فترات قصيرة مما يسمح له بالقيام بتوزيع زمني للاقتناءات قصد توفير السيولة وعدم اغراق المخازن او زيادة مصاريف التخزين وتلافي تلف السلع1.

[1] -خرشي النوي –تسيير المشاريع ، مرجع سابق ، ص 28 .

ب طرق تحديد الاحتياج,

تتمثل طرق تحديد الاحتياج فيما يلي :

1. طريقة عصرنة انظمة الميزانيات :

لا تعتمد طريقة عصرنة انظمة الميزانيات لا على سوابق السنوات الفارطة ولا على ما التقدير وفق الطريقة تترجم الاحتياجات والأهداف الى ارقام ذات دلا لات مثل امتصاص البطالة تخفيض الاستيراد[1]

وتهدف هذه الطريقة الى ادخال اهداف الميزانيات ضمن اهداف مدة اطول . كما تهدف الى وضع رزنامة اهداف قابلة للتقدير الكمي وسهلة التقييم من حيث نتائجها نظر لكون الطريقة تعلن ضمن كل ميزانية اهداف واضحة يمكن تقيم اثرها ميدانيا.

2. طريقة وضعية الانطلاق

وتسمى أيضا الطريقة المباشرة ولا يأبه لموازنة السنة الماضية إلا على سبيل إستدلال و يعتمد على القيام بدراسات و حسابات تأخذ بعين الإعتبار مستجدات كل سنة و كأن المصلحة أو المؤسسة تعرف أولى سنواتها في التسيير و لذلك سميت أيضا التحديد إنطلاقا من وضعية الصفر.

الفرع الثاني : حساب وإعداد بطاقية الاحتياج

تتم عملية الاحتياج الاخذ بعين الاعتبار حملة من العوامل الرئيسية متعلقة بالمشتري واخرى بالسلعة العوامل المأخوذة في الحساب لدى حساب.

1 **العوامل المتعلقة بالمشتري :**

من العوامل المتعلقة بالمشتري والتي يعتمد عليها في حساب الاحتياج نجد :

1- [1]خرشي النوي- تسيير المشاريع في اطار تنضيم الصفقات العمومية،مرجع سابق ،ص 28
2- خرشي النوي – نفس المرجع ، ص 34.

- القدرة المالية للمصلحة المتعاقدة ومدى توفر الاعتمادات المخصصة لذلك ,
- سعة الفضاءات الملائمة للتخزين وتوفر شروطه ودراسة تكاليفه.
- حساب وتيرة الاستهلاك.

2- العوامل المتعلقة بالسلعة :

من العوامل المتعلقة بالسلعة والتي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاحتياجات نجد,

- مدى قابلية السلعة للتخزين ,
- مدى وفرة السلعة في السوق.
- تذبذب اسعار هذه السلعة في_ السوق عبر مراحل الزمن
- مدى امكانية استبدال سلعة ما بسلعة اخرى مساوية لها على الاقل من حيث المردود وإشباع الحاجة والخلو من الاثار السلبية .

كل هذه العمليات تساعد في معرفة طبيعة السلعة التي تحتاجها المصلحة ومواصفاتها التقنية

ولتفادي التحايل على الفانون شدد المشرع على عدم جواز اللجوء الى تخصيص الحاجات لا لشئ إلا لتفادي حدود الاختصاصات المحددة بموجب الاجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك من اجال تفادي الشروط الشكلية لإبرام الصفقة

وتجدر الاشارة الى انه يجب اعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على اساس مقاييس او نجاعة يتعين بلوغها[1]

الفرع الثالث : مشتملات بطاقية لاحتياج

تحتوي بطاقية الاحتياج اهمية كبيرة فهي على الاجابة عن اسئلة متعددة منها مايتعلق بالسلعة وخصائصها التقنية منها ومنها مايتعلق بالمحيط الاقتصادي للسلعة.

1 -محمد بكرار شوش – متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ج 1 ، ط 1،دار صبحي للنشر 2014 ، ص 123 -

1 الخصائص التقنية للسلعة :

يتعلق الامر هنا بخاصية السلعة التي تحتاجها المصلحة والمراد اقتنائها وقد يبدو من الوهلة الاولى ان المسالة هذه لبست من الصعوبة بمكان غير ان الواقع يظهر ان تحديد خصائص السلعة ليست بالبساطة التي تبدو لأول وهلة لان السلعة في حد ذاتها استجابة لحاجة , غير ان الاستجابة لهذه الحاجة يمكن ان تتم بسلع وأدوات وأساليب متعددة وغالبا ما يجد المشتري نفسه اما سلع وأساليب يوفرها السوق تكون جداولها ومردودها احسن مما سبق له اقتناؤه لا لشئ ألا لأنه كان يجهل اصلا وجودها

2 المحيط الاقتصادي للسلعة :

يقصد بالمحيط الاقتصادي للسلعة مدى توفر ها في السوق وتقدير الكميات الضرورية لتلبية الحاجة ومعرفة ما اذا كانت تعبر عن احتياجات بدقة , وفي الجوانب المالية يتعين معرفة تذبذب اسعار السلعة في السوق ومدى توفر منافسة بين المنتخبين او المسوقين وماهو المنتوج الوطني منها او ماهي المنتجات منها او ماهي المنتجات الدولية المتوفرة في السوق المحلي فان لم يكن ففي أي الاسواق تكمن وفرتها .[1]

المطلب الثاني :مرحلة ابرام صفقة اقتناء اللوازم

وفقا للمادة 25 من المرسوم **10– 236** التي نصت على ان تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة او وفقا لإجراء التراضي ويستشف من هذا النص ان الصفقة العمومية كلها لاتتم إلا بإتباع احد الاجراءين.

المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء

الفرع الأول . المناقصة :

أولا:تعريف المناقصة

بالنسبة لتعريف المناقصة فهو نفسه في القوانين حيث تسند الصفقة للعارض الذي يقدم افضل : فهي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين ، فإذن هي بمثابة دعوة للمنافسة وهي القاعدة العامة التي تستجيب لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وهذا طبقا لنص المادة **26** من نفس المرسوم السالف الذكر ويستنتج من نص المادة ان المشرع الجزائري كان أكثر دقة في

[1] خرشي النوي ،تسيير المشاريع ،مرجع سابق ،ص35

تحديد كيفييات الابرام بذكر القاعدة العامة والاستثناء وأهمل وتمادى في تجاهل الكيفية الثالثة للإبرام وهي كيفية طلب العروض رغم اهميتها وضرورتها في بعض الصفقات العمومية.

وطبقا لنص المادة **28** من نفس المرسوم يمكن ان تكون المناقصة وطنية او دولية فتستهدف بذلك متعهدين وطنين جزائريين او اجانب تخضع مؤسساتهم الى القانون الجزائري وقد تكون المناقصة وطنية او دولية بمعنى ذلك ان الدعوى للمشاركة في هذه الحالة تكون موجهة للمتعهدين الوطنيين والأجانب على حد سواء اما الدولية تكون الدعوة موجهة للمتعاهدين الاجانب فقط دون الوطنين عندما تكون موضوع الصفقة ينطوي على شروط فنية وتكنولوجية [1].

وقد أجاز القانون للإدارة أن تلجأ الى تقييد المناقصة بوضع شروط معينة يجب توافرها في المتقدمين بالعطاءات كما أجاز لها أحيانا الذهاب الى أبعد من ذلك بقصد المنافسة على الأشخاص الذين تختارهم الإدارة مقدما و تدون أسماؤهم في قوائم معدة لهذا الغرض ،و ليس القصد من ذلك الإعتداء على مبدأ حرية المنافسة [2]

ثانيا : أشكال المناقصة

حدد المشرع الجزائري في المرسوم **10–236** في مادته 28 خمسة انواع للتعاقد وهو بذلك يفسح المجال واسعا امام الادارة لاختيار الاسلوب الذي يناسبها حسب كل عملية تعاقدية معا الزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة من التعاقد دون الاخرى خاصة حين تفضل اسلوب التراضي في المناقصة[3].

وأشارت هذه المادة انه يمكن ان تكون المناقصة وطنية او دولية وصنفتها الى خمسة اصناف:

أ– المناقصة المفتوحة :

عرفتها المادة **29** من المرسوم الرئاسي **10–236** بأنها اجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل ان يقدم تعهدا او وعدا الى نص المادة المماثلة في المرسوم الرئاسي **02–250** وهي المادة **24** .

نتوصل الى نتيجة وهي ان المرسوم الجديد 10–336 اضاف الى التعريف عبارة مؤهل وهو ما يعني ان الترشح في المناقصة يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الادارة من خلال الاعلان ، بهذا الاسلوب

[1]- عمار بوضياف –الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 133.
[2] ماجد راغب الحلو ،العقود الإدارية ،مرجع سابق ،ص 72 .
[3] عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ،مرجع سابق ص 133 .

يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية او اقصائية[1].

ب-المناقصة المحدودة :

عرفت المادة **30** من المرسوم **10-236** المناقصة المحدودة . هي اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد الا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.[2]

وعندما نقارن مضمون هذه المادة مع مضمون المادة **25** من المرسوم الرئاسي **02-250** نجد ان المشرع الجزائري استبدل عبارة الشروط الخاصة بعبارة الشروط الدنيا المؤهلة كما ان المشرع الجزائري اعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة في وضع تحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة واليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية.

2- الاستشارة الانتقائية :

تعتبر الاستشارة الانتقائية من اشكال المناقصة ووفقا لنص المادة **28** من المرسوم **10-236** وبالرجوع الى نص المادة **31** و**32** من نفس المرسوم نجدها قد نصت ايضا عليها ومن خلال استقراء مضمون هاتين المادتين يمكن تقسيم الاستشارة الانتقائية الى مرحلتين.

المرحلة الاولى : وجوب توجيه الدعوة الى عدد من المترشحين لا يقل عن ثلاثة

تتوجه في البداية المصلحة المتعاقدة الى مجموعة من المترشحين تختارهم وتدعوهم بموجب رسائل استشارة الى تقديم عروضهم التقنية الاولية دون العرض المالي [3] وهذا ما نصت عليه المادة **32** من المرسوم **10-236** الفقرة الاولى منه وفي حال ما اذا كان عدد المرشحين اقل من ثلاثة يجب على المصلحة المتعاقدة ان تباشر الدعوة للانتقاء الاولى من جديد وتفيد عبارة عرض تقني اولي الواردة في المادة **32** الفقرة **02** ان العرض التقني قابل للتوضيح واستكمال البيانات وإزالة الغموض عن بعض جوانبه ومن اجل ذلك اجاز المرسوم الجديد للمصلحة المتعاقدة ان تطلب من العارضين تقديم تفصيلات عن عروضهم.

1 -بوشي صفية – النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم 10-236 المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق جامعة ورقلة ، الجزائر 2014 .ص 24

2 – أنظر المادة 30 من المرسوم 10-236 ، مرجع سابق

المرحلة الثانية : دراسة العرض التقني.

نصت على ان هذه المرحلة المادة **32** من المرسوم الرئاسي **10–236** بحيث تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم الاولى طبقا لإحكام المادة **31** من نفس المرسوم في مرحلة اولى برسائل استشارة الى تقديم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط ان تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المترشحين تقديم توضيحات او تفصيلات بشان عروضهم . ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور اعضاء لجنة التقييم للعروض الموسعة عند الاقتضاء. ويجب ان تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الاعضاء الحاضرين وتقوم اللجنة في هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي او المواصفات التقنية او النجاعة المتعين بلوغها والمنصوص عليها في دفتر الشروط.

د–المزايدة

إذا كانت الصفقات العمومية بأشكالها المختلفة التي سبق ذكرها (مناقصة مفتوحة ، محدودة والإستشارة الإنتقائية) ينجم عنها خروج مال من الخزينة العامة بعنوان صفقة عمومية وإستفادة المتعاقد مع الإدارة منه بمقابل تنفيذ العملية موضوع الصفقة ؛ فإن التعاقد بطريقة المزايدة ينجم عنه تحقيق مداخيل ناتجة عن التعاقد ، وعليه فإن ما يميز المناقصة عن المزايدة هو أن المناقصة يرسو المزاد فيها كأصل عام على المتعهد الذي يقدم العرض الأفضل وأن الثانية أي المزايدة والتي يرسو المزاد فيها على الذي يقدم العرض الأقل ثمنا فالمناقصة موضوعها قد يكون أشغال عامة أو توريد أو خدمات بينما موضوع المزايدة يتمثل في البيع أو الإيجار .[1]

ولقد تم ذكر أسلوب المزايدة بصورة مستقلة عن المناقصة وإن كانت تعد شكلا من أشكالها لأول مرة بموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 91 – 434 وكذلك المادة 41 من نفس المرسوم وبعد صدور المرسوم الرئاسي 02 – 250 الذي ثبت إستقلالية ووجود المزايدة كأسلوب للتعاقد وذلك بموجب المادة 23 و 39 منه .[2]

[1] عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2007 ، ص 108 .
[2] عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 142 .

فقد ورد تعريف المزايدة في المرسوم 250/02 من المادة 27 منه : المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يفتح أحسن عرض وتمثل العمليات من النمط العادي .

وفي المرسوم التنفيذي 434/91 عرفها في المادة 29 منه بأن : المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للعارض الذي يقترح أحسن الأثمان وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين المواطنين أو الأجانب العاملين بالجزائر .[1]

وعند الجمع بين التعريفين نجد المشرع غير عبارة : أحسن الأثمان بأحسن عرض وإستبدل مصطلح العارض بالمتعهد وهنا يظهر عدم الإنسجام بين تشريع الصفقات العمومية وبين تشريع

الإدارة المحلية فهو لم يشر بصريح النص لأسلوب المزايدة كطريقة لإبرام الصفقة العمومية .

إلى أن جاء المرسوم 236/10 وعرّف المزايدة بمفهومها الجديد وهذا في المادة 33 منه كما يلي : " المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائر "

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 28 من المرسوم 236/10 إعتبرت المزايدة شكلا من أشكال المناقصة وعند تحليلنا لنص المادة نلاحظ أن هذا الوصف لا يستقيم وكان من الأفضل للمشرع ان يستعمل عنوان أكثر دقة فقد يتم التنافس على أساس المعيار التقني كما قد يتم التنافس على أساس المعيار المالي وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن المرسوم 236/10 قد تم ترجمة مصطلح المناقصة باللغة الفرنسية oppel d'offres فهي تتماشى مع مصطلح الدعوة للمنافسة أو الدعوة لتقديم العرض .[2]

هـ–ملفاة المسابقة :

عرّفت المادة 34 من المرسوم 236/10 المسابقة بقولها : " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة " وبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية نجدها قد تعرضت إلى المسابقة بالمفهوم الدقيق فلقد إعتبر القانون 82-145 نظام المسابقة

1 بوشي صفية ،النظام القانوني للصفقات العمومية ،مرجع سابق ص 28
[2] أنظر المادة 33 من م ،- ر 10 /236 ، مرجع سابق

كشكل من أشكال الدعوة للمنافسة وذلك بنص المادة 29 منه وما يعرف عن نظام المسابقة في الأنظمة القانونية العالمية .

من الناحية النظرية أنه شكل من أشكال طلب العروض يستخدم في صفقات الخدمات الفكرية ، فقد تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليلاؤم طبيعة الخدمة ففي كثير من الحالات لا تستطيع الإدارة العامة تحديد الخدمة مسبقا كما هو بالنسبة للقاعدة العامة المعمول بها في أغلب الصفقات فلقد عرفت المادة 34 من قانون الصفقات ع 82 – 145 المسابقة كما يلي : المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على مظاهر تقنية وإقتصادية وجمالية أو فنية خاصة بصياغة هذه المادة جعلت رجال الفن هم فقط المخصصون بهذا الإجراء فحيث أن نظام المسابقة قد يكون لضرورة إقتصادية أو تقنية أو فنية إلى غير ذلك .[1]

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 236/10 نجد المادة 28 منه والتي إعتبرت المسابقة شكلا من أشكال المناقصة وهذه الأخيرة تعني فتح المجال للعارضين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لتقديم عروضهم وهذا ما قضت به المادة 26 من نفس المرسوم كما نجد المادة 21 أيضا جاءت بعنوان المتعاملون المتعاقدون ، حيث أن المتعامل المتعاقد قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ووسعت المادة 28 من مجال المنافسة فقضت بإمكانية التعاقد مع الطرف الأجنبي [2]

من خلال تعريف المسابقة الذي أوضح أن العملية تحتوي على جوانب تقنية وإقتصادية وجمالية وفنية الأمر الذي يحتم على المصلحة المتعاقدة وهي بصدد البحث عن أحسن الأعمال المعروضة وأنجعها البحث عن معادلة توفق بين الجوانب التقنية والمالية من جهة والجوانب الفنية والجمالية من جهة أخرى .[3]

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري أحال مسألة تحديد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة إلى الوزراء والولاة كل حسب قطاعه وإختصاصه بموجب قرار ويتضمن دفتر شروط المسابقة وجوبا برنامج للمشروع ونظام للمسابقة ومحتوى أظرفة الخدمات وأخيرا الأظرفة التقنية والمالية .[4]

[1] قدوح حمامة : عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 88 – 89 .
[2] عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ص 145 .
[3] محمد بكرار شوش : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات ، ع ، مرجع سابق ص 136 .
[4] أنظر المادة 34 فقرة 11 من م ، ر 10- 236 .

وقد نظم المشرع الجزائري في مادته 34 من المرسوم 236/10 إجراء المسابقة بدقة ووضوح من الدعوى إليه وتقييم العرض التقني إلى التحكيم الذي يخص الجوانب الفنية والجمالية :

1- المرحلة الأولى : كأي دعوة للمنافسة تمر المسابقة بمرحلة أولية تتمثل في إعداد دفتر الشروط من قبل الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وبما يحقق لها الأهداف المسطرة وبعد فتح أظرفة العرض التقني وتقييمها من قبل لجنة التقييم وذلك وفقا لأحكام المواد من 121 إلى 125 من نفس المرسوم ويتم دعوة المرشحين المؤهلين أوليا إلى تقديم أظرفة الخدمات والعرض المالي والذين يجب أن لا يقل عددهم عن الثلاث (03) مرشحين .[1]

وفي حال ما إذا كان العدد أقل يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تعيد إتباع الإجراءات وفي حال العكس يتحتم على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء من جديد وهذا حتى في حالة العرض الوحيد .[2]

2- المرحلة الثانية : بعد تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم تقوم هذه الأخيرة بإرسال محضر جلسة إلى المصلحة المتعاقدة مرفقا برأي معلل يبرز عند الإحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائزة أو الفائزين المعنيين كتابيا تطلب منهم تقديم التوضيحات المطلوبة وتمثل الأجوبة المكتوبة التي ترد من قبل الفائزين المعنيين جزء لا يتجزأ من عروضهم .[3]

ثالثا: كيفيات المناقصة

تمر صفقة اللوازم كغيرها من أنواع الصفقات الأخرى وطبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر بين حيز الوجود خاصة فيما يتعلق الأمر بأسلوب المناقصة فالمشرع الجزائري حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم 236/10 أن تدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية وتحقيق مبدأ المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة وعلانية الصفقة وتقتضي جملة هذه المبادئ التريث في مرحلة الإبرام وحسن الإختيار .[4]

[1] أنظر المادة من 121-125 من المرسوم 236/10 مرجع سابق
[2] عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 147 .
[3] محمد بكرار شوش : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 137-138 .
[4] عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 148 .

1– مرحلة الإعلان عن المناقصة :

تقوم الإدارة في البداية بالإعلان عن المناقصة أو المزايدة وبيان شروطها ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءتهم للتعاقد مع الإدارة ، وبناء على الإعلان الخاص بالمناقصة والذي يتم فيه هنا طرح توريد الأصناف المنقولة بعد وضع مواصفات تفصيلية وافية البيان عن كل صنف أو عمل بواسطة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف بحيث يستطيع كل من يرغب في التعاقد أن يتقدم بعطائه متضمنا السعر الذي يرد التعاقد على أساسه وللجهة الإدارية تحيد نسبة المكون المحلي التي تشترطها للتنفيذ ويقتصر تقديم العينات على الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية .[1]

وبهذا الصدد نجد المادة 45 من م ، ر 236/10 :" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا التالية : المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الدعوة إلى الإنتقاء الأولي ، المسابقة ، المزايدة ويتضح لنا من النص أعلاه أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان المناقصة بأشكالها المختلفة وهذا حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين ويجسد مبدأ العلنية فالإعلان عن هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته من كل أشكال المناقصة ونظرا لأهمية الإعلان كون أن المناقصة لا تتم إلا به وكون أن التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا بإتباع أسلوب المناقصة فقد فصّل المنظم في قواعد الإعلان مع مراعاة أحكام المادة 49 من م ، ر 236/10 بأن ي>سحرّر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل وينشر إجباريا في :

1/ النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي (ن ، ر، ص ، م ، ع) إما إذا كانت المصلحة المتعاقدة تتمثل في إحدى المؤسسات العمومية الإقتصادية العاملة في قطاع المناجم والطاقة على غرار شركتي سوناطراك وسونلغاز فإن لهما نشرة خاصة بهذا القطاع تنتشر فيهما خصيصا إعلاناتها المتعلقة بالمناقصات سواء كانت وطنية أو دولية وتسمى باللغة العربية (نشرة إعلانات المتعاملين التابعين لقطاع الطاقة والمناجم . [2]

2/ وعلى الأقل من جريدتين يوميتين وطنيتين ، توزع على المستوى الوطني ، كما يدرج في نفس الوسائط التي نشر فيها إعلان المناقصة ، ما أمكن ذلك (الجرائد المعنية بالإضافة إلى النشرة الرسمية طبعا) مع تحديد مبلغ

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله : النظرية العامة في القانون الإداري ،دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص547 .

2 محمد بكرار شوش : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق ، ص 106 .

الصفقة وآجال الإنجاز وكل العناصر التي أهلت الفائز بالصفقة ، ويشتمل الإعلان على البيانات التالية على وجه الإلزام طبقا لنص المادة 46 من م ، ر 236/10 :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- كيفية المناقصة.
- شروط تأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة إلى أحكام دفتر الشروط ذات صلة .
- مدة صلاحية العروض
- إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح " ومراجع المناقصة .[1]

وبفرضه لهذه البيانات في كل إعلان مناقصة أيا كان شكلها يكون المشرع الجزائري كفل للمعنيين من المتنافسين فرصة المشاركة وهذا بإطلاعهم عن الجهة المعنية وموضوع الخدمة ونوع المناقصة ومجال المشاركة .

2- مرحلة إيداع العروض :

ينجم عن إعلان المناقصة المنشورة في الجرائد وتمكين المتنافسين من الوثائق وإطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد ، تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه وتقدم العطاءات من طرف المشاركين في خطابات موضوعة داخل ظرفين مغلقين وترسل في البريد المضمون إلى الجهة الإدارية المختصة وهذه العروض أو العطاءات تلتزم أصحابها بمجرد تقديمها فلا يمكن سحبها أو تعديل ما جاء فيها إلا قرر عكس ذلك .[2]

ويمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه كما

[1] أنظر المادة 46 من م ، ر 236/10 مرجع سابق .
[2] عمارعوابدي : القانون الإداري ، ج2 ، مرجع سابق ص 207-208 .

ينبغي تقديم العطاءات أو العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات .[1]

وفي ما يخص أجال تحضير العروض لم يحدد المشرع أجل معين لإيداع العروض وإنما ترك للمصلحة المتعاقدة وحدها السلطة التقديرية في وضع آجال لتحضير العروض وعادة ما تدور حول 10 أيام و 15 يوما إلى 30 يوم وذلك تحت رقابة لجنة الرقابة الخارجية القبلية المؤهلة بمناسبة فحصها لدفتر الشروط الذي يعرض عليها مسبقا من أجل المصادقة عليه والذي يراعى فيه معطيات معينة .[2]

كتعقيد موضوع الصفقة المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات وأخيرا تمكين أكبر عدد ممكن من المتنافسين من تحضير تعهداتهم والمشاركة في المناقصة ويوافق يوم وأخر ساعة لإيداع العروض ويوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية أخر يوم من مدة تحضير العروض وتمدد هذه المدة إذا وافق هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية إلى غاية يوم العمل الموالي .[3]

وفصلت بهذا الصدد نصوص التنظيم الجزائري في مشتملات العرض وأوجبت بناءا على نص المادة 51 أن يشمل كل ملف مشارك على عرضين تقني ومالي ويختلف مضمون العرض التقني عن العرض المالي طبقا لما جاء في نص المادة السالفة الذكر فيتضمن العرض التقني :

1- التصريح بالإكتتاب وفق نموذج تسلمه الإدارة والمحدد شكلا بموجب قرار صادر عن وزير المالية .
2- كفالة التعهد الخاصة بصفقة اللوازم والتي تدخل في إختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات تفوق 1 % من مبلغ التعهد والتي يجب إدارجها في دفتر الشروط ويرد مبلغ الكفالة للمتعهد الذي يقبل والذي لو يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ إنقضاء أجل الطعن المبين في المادة 114 من المرسوم 236/10 .[4]
3- العرض التقني وفق الشروط المعلن عنها والمحددة في الإعلان أو في دفتر الشروط .
4- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعنى.
5- كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة .

1 عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 117 .
3 محمد بكرار شوش : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق ، ص 107 – 108 .
3 أنظر المادة 50 من المرسوم 236/10 مرجع سابق .
4 أنظر المادة 51 من المرسوم 236/10 مرجع سابق .

6- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الإجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والأجانب الذين عملوا بالجزائر .

هذا بالنسبة للجانب التقني أما فيما يخص الجانب المالي فيتضمن وطبقا للمادة 51 مايلي :

1- رسالة التعهد وفق نموذج إداري تسلمه الإدارة والمحدد شكلا في القرار الصادر عن وزير المالية والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 24 .

2- جدول أسعار الوحدات .

3- التفصيل التقديري والكمي .

3- مرحلة فحص العروض :

أسندت نصوص تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مهمة فتح الأظرفة وفحص العروض أو العطاءات إلى لجنتين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض على مرحلتين منفصلتين ،تقوم لجنة فتح المضاريف بفتح صندوق العطاءات وفض أختام المضاريف وذلك لفحص كل عطاء على حدة من أجل التأكد من مطابقته للشروط المعلن عنها .[1]

- **1- لجنة فتح الأظرفة :**

نصت المادة 121 من المرسوم 236/10 :" تحدث إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى مصلحة متعاقدة وعند تحليلنا لنص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة فلم يكتفي بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار مناقصتها بل ألزم مسؤولها الأول بتشكيل لجنة فتح الأظرفة المتضمنة عطاءات العارضين دون أن يفرض النص تأهيلا فيما يخص الجانب البشري للجنة كما يجوز لهذه اللجنة أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المتقدمة ومدى مطابقتها للشرط المعلنة ومدى توافر الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة من مقدمي العروض وتقديم تقارير عنها إلى لجنة البت .[2]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله : النظرية العامة في القانون الإداري ،دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر ، مرجع سابق ، 548 .

[2] عمار عوابدي : القانون الإداري ج2 ، النشاط الإداري ، مرجع سابق ، ص208 .

وبذلك أضفى المشرع على هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقة شفافية أكثر وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين أما عن مهامهم فتم حصرها في نص المادة 122 من المرسوم 236/10 .[1]

- 2- لجنة تقييم العروض :

نصت المادة 125 من المرسوم 236/10 :" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض ، وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع ألزم كل إدارة عمومية أن تحدث على مستواها لجنة لتقييم العروض .

وأطلق عليها لجنة دائمة كما فعل المشرع بالنسبة للجنة فتح الأظرفة ولم يحدد تشكيلتها بموجب النص ، وفرض عدم إمكانية الجمع بين اللجنتين وهذا ماورد صراحة في المادة 125 الفقرة 02 وذلك حفاظا على حياد موضوعية كل لجنة ، أما عن مهمة هذه اللجنة فتتولى تقييم العروض ويمكنها أن تقترح بدائل العروض كما يمكنها إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط ويتم تقييم العروض وفقا للمرحلتين :

1- المرحلة الأولى : يتم خلالها ترتيب العروض أو العطاءات من الناحية التقنية وهذا بالإعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل وتصنيف اليد العاملة ، التقنيات الحديثة كما تتولى هذه اللجنة إقصاء كل عرض لم يحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط وهذا ما قضت به المادة 125 الفقرة 06 من المرسوم 236/10 .[2]

2/ المرحلة الثانية :يتم من خلالها وعلى مستوى نفس اللجنة دراسة العروض المالية المقترحة من المتعهدين أو العارضين وهذا بعد فتح الأظرفة المالية من أجل إنتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا ما تعلق الأمر بخدمات عادية والتي لا تتطلب مؤهلات عالية أو أحسن عرض من الناحية الإقتصادية وبالعودة إلى نص المادة 125 السالفة الذكر بجميع فقراتها نستنتج أن مهمة لجنة تقييم العروض إستشارية محضة فهي طالما إحتوت على العناصر المؤهلة والمتخصصة والكفاءة فإنها تتولى تنوير الجهات المعنية بما تراه مناسبا من الإقتراحات كما أن التنظيم منح هذه

[1] أنظر المادة 122 من المرسوم 236/10 ،مرجع سابق .
[2] قدوج حمامة : عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 44 ، 47 .

اللجنة حق إقتراح رفض عرض مقبول إذا قدرت اللجنة أن التعاقد مع هذا العارض سيؤدي إلى هيمنة على السوق أو يتسبب في بعث إختلال فيها .[1]

4- مرحلة إرساء الصفقة

تعتبر مرحلة االإعلان عن المنح المؤقت مرحلة حاسمة ينجم عنها إختيار عارض إما بالنظر توافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لإختياره دون سواه عن بقية العروض.[2]

فهذه المرحلة تأتي بعد مرحلة فتح المضاريف وفحصها وفرزها فتقوم المصلحة المتعاقدة بإرساء المناقصة أو المزايدة في العروض والعطاءات على من قدم أفضل وأكثر الشروط المالية أو الفنية وكما تلتزم قانونا بإختيار من يقدم أفضل الشروط المالية أو الفنية .[3]

ولقد إعترف المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من المرسوم 236/10 لسلطة الإدارة وحقها في إختيار المتعاقد معها وفقا للمعايير المعلن عنها والذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في إعلان المناقصة وطبقا لدفتر الشروط وفي هذا الصدد جاءت المادة 56 من نفس المرسوم لتسلط الضوء على بعض المعايير كالضمانات التقنية والمالية ، السعر والنوعية وآجال التنفيذ وكذلك التكامل مع الإقتصاد والخدمات التجارية وشروط الدعم كضمان الخدمة ما بعد البيع والصيانة والتكوين .[4]

وعلى هذا الأساس حاول المشرع تقييد الإدارة بمجموعة معايير مختلفة في طبيعتها فإلى جانب ذكره للسعر كمعيار مالي ذكر النوعية أيضا فالعبرة في الإختيار لا تنصب فقط على الأقل سعر ، بل يجب مراعاة نوعية العمل محل المناقصة وبهذا التحديد يكون المشرع قد بين لجهة الإدارة خط السير ووضع بين يديها جملة من المعايير وجب العمل بها ، إذا وردت صريحة في دفتر الشروط الخاصة .

[1] أنظر المادة 8/125 المرسوم الرئاسي 236/10 ، مرجع سابق .
[2] عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص125.
[3] عمار عوابدي : القانون الإداري ج2 ، النشاط الإداري ، مرجع سابق ، ص209 .
[4] أنظر المواد من 56 -58 -59 ، من المرسوم 236/10 ،مرجع سابق

5– مرحلة إعتماد الصفقة :

إذا تمت الموافقة على العرض بإستخدام المعايير المذكورة سابقا والخاصة بهذا الإجراء ، فإن صاحبه يصبح المخصص بالصفقة مؤقتا وللسلطات المختصة بإبرام الصفقات العمومية السلطة التقديرية في إتمام عملية الإبرام.[1]

وقد جاءت المادة 08 من المرسوم الجديد 236/10 معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة .[2]

وبإعتماد الصفقة وتزكية الإنتقاء أو الإختيار ، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالإعتماد تجعل العقد نهائيا .

أولا :التراضي

من خلال دراستنا لأحكام المناقصة التي تناولناها في الفرع الأول تبين لنا أن المشرع الجزائري جعل هذا الأسلوب هي القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين كما قيد جهة الإدارة بجملة من الإجراءات سبق بيانها ، غير أنه ولأسباب موضوعية يتعين الإعتراف لجهة الإدارة بإختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة ومبينة في النصوص التنظيمية دون الحاجة لإجراءات الإشهار ودون داعي لإعلام الغير وهو ما أطلق عليه بأسلوب التراضي .

أ – تعريف التراضي :

جاء في المادة 27 من المرسوم 236/10 بأن : التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية في المنافسة وهذا التعريف يتطابق مع تعريف المادة 22 من المرسوم 02-250 .[3]

[1] قدوج حمامة : عملية إبرام الصفقات ع ، في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 50 .
[2] أنظر المادة 8 من المرسوم 236/10 ، مرجع سابق .
[3] أنظر المادة 27 من م ، ر 236/10 ، مرجع سابق .

والقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرف التعاقد في مجال القانون العام هو أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية السابقة الذكر أي إجراءات المناقصة ويمكنها مباشرة إختيار المتعاقد معها دون التقييد بهذه الإجراءات .[1]

ومن منطلق نص المادة 25 من المرسوم الجديد يعد التراضي إستثناء يرد على القاعدة العامة ألا وهي المناقصة لذا كان يجب تحديد الحالات التي تلجأفيها الإدارة للإستثناء ولا تلزم بإتباع شكليات المناقصة وفيما يلي توضيح لذلك :

ثانيا :أشكال التراضي

إن للتراضي شكلان شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الإستشارة.

أ- التراضي البسيط :

يعتبر إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود ألا وهي المناقصة ولا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات التالية وذلك وفقا لنص المادة 43 من المرسوم 236/10 .[2]

- 1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا بواسطة متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية إحتكارية ، أو ينفرد بإمتلاك الطريقة التكنولوجية التي إختارتها المصلحة المتعاقدة .
- 2- في حالات الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تحقق في أرض الواقع ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة على أن لا يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .
- 3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الإقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .
- 4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الإستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء .

[1] عمار بمضياف : شرح تنظيم الصفقات ، ع ، مرجع سابق ، ص193 .
[2] أنظر المادة 43 من م ، ر 236/10 ، مرجع سابق .

- 5- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف والوزير المعني .
- 6- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى موافقة المسبقة من مجلس الوزراء وتأسيسا على ما تقدم نستنتج أن هذه الحالات فرضتها الضرورة لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من إختيار المتعاقد معها وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول ويبقى أنها مقيدة بالحالات الواردة في نص المادة 43 من المرسوم 236/10 على سبيل الحصر حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها سواء في الوصف أو السبب أو الحالة .[1]

ب- التراضي بعد الاستشارة :

إذا كان شكل الإبرام عن طريق التراضي البسيط هو خيار تلجأ المصلحة المتعاقدة إليه بشكل مباشر مبنى على التفاوض المباشر دون اللجوء إلى المنافسة بدافع ظروف خاصة وللحفاظ على مصلحة عليا كما بينا سابقا فإن شكل التراضي بعد الإستشارة وكما هو واضح من خلال تسميته وإن كان يشترك مع الأول من حيث التفاوض المباشر والتراضي لكنه يأتي بعد أن تكون الدعوى إلى التنافس قد فشلت وبدلا من أن تعيد المصلحة المتعاقدة العملية من جديد مما قد تصل إلىنفس النتيجة ولتفادي الوقوع في حلقة مفرغة رخص المشرع للمصلحة المعاقدة اللجوء إلى إبرام الصفقة بالتراضي بعد أن تكون عرفت وضعية السوق وإمكانيات المتعهدين التقنية والمالية[2].

وتلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي في الحالات التالية :

1- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية وذلك إذا تم إستلام عرض واحد فقط أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة .

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة .

[1] عمار بوضياف : شرح وتنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 201.
[2] محمد بكرار شوش : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات ،ع، مرجع سابق ، ص 140 .

3- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويل على أساس الإمتياز وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى . [1]

ج / إجراءات إبرام التراضي :

يتميز أسلوب التراضي عن أسلوب المناقصة كما بينا سابقا وأن هذه الأخيرة وطبقا لنص المادة 45 من المرسوم 236/10 تقوم على الإشهار الصحفي وهذا على سبيل الإلزام بينما يمكن أسلوب التراضي الإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء إلى الإشهار بأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا وهي قيد الإعلان أو الإشهار ولا يعفيها كليا من القيود الشكلية بل يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال بالنسبة للتراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة .[2]

[1] أنظر المادة 44 .
[2] عمار بوضياف : الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 139-140.

خلاصة

يعالج هذا الفصل صفقة التموين و الاساس القانوني لدى شرعيتها و هذا في نطاق المرسوم 10/ 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات اللاحقة به و تجدر الاشارة الى ان صفقة اللوازم كغيرها من انواع الصفقات تنتج عن انتقاء ادارتين ادارة الادارة العامة متصرفة كسلطة المشروع تدعى بالمصلحة المتعاقدة و من جهة متعامل اقتصادي ومن جهة أخرى تلبية الحاجات المعبر عنها و على هذا الاساس فقد عمدنا في دراستنا لهذا الفصل الى توضيح اهم المعايير التي حددها المشرع الجزائري في المرسوم 236/10 لإعداد الصفقة و ذلك بالتركيز على المعيار المالي الذي يعد المعيار الحاسم و الحد الأدنى المالي المطلوب لإبرام الصفقة بالإضافة الى المعيار الشكلي الذى أكده المشرع الجزائري في كل تنظيمات الصفقات العمومية زد على ذلك فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة تحديد الحاجات من حيث طبيعتها و كميتها استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة , بالإضافة الى توضيح اهم طرق الابرام و إجرائته ثم مراحل تحديد الصفقة و الذي يعتبر الركن الاساسي في تحديد ماهية الخدمة المطلوبة وأخيرا مرحلة تنفيذ الصفقة و هي مرحلة هامة يتوقف عليها تحقيق الاهداف المرجوة من عملية الابرام

الفصل الثاني :
التنفيذ و الرقابة
على صفقة اللوازم

المبحث الأول: مرحلة التنفيذ صفقة اقتناء اللوازم طبقا للمرسوم 10 /236

ان الغرض الاساسي من ابرام الصفقة هو تنفيذها باعتبارها المرحلة المهمة التي يتوقف عليها تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الابرام ومن اجل تحقيق ذلك ضبط المشرع هذه المرحلة بعدت ضوابط صارمة ورتب عليها مخالفات وجزاءات ادارية وأخرى مادية على طرفي الصفقة[1] يتحتم على الاطراف المتعاقدة الحرص على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفقا للمعايير الموضوعة في بنود الصفقة لاسيما المتعلقة بالآجال و التنفيذ ومن حيث النوعية والكيفية ولأجال بالإضافة الى التسليم والضمنات فان دلك من شانه ان يحمله تبعات ادارية وعليه سنحاول من خلال هدا المبحث ادراج اهم الاجراءات المتبعة في تنفيذ الصفقة .

المطلب الأول :. تحديد موضوع الصفقة

يكتس تحديد موضوع الصفقة اهمية كبرى بحيث يعتبر الركن الاساسي المثفق عليه في تحديد ماهية الخدمة المطلوبة واذا تطابق الموضوع مع الحاجة المعبر عنها واختل بند الموضوع في احد اركانها سواء ما تعلق بطبيعة السلعة او الخدمة من حيث النوعية او الأصالة تجعل الصفقة في حد داتها مجالا للنزاع من أساسه

و أي ما كان موضوع الصفقة فانه يستوجب تحديد الخدمات المرغوبة من وراء ابرامها او قابليتها للتعيين فيتم وصف الشيء موضوع الصفقة بداته وصفا جامعا فادا لم يستطع وصف الشيء بداته وجب ان سيوصف بجنسه او بوعه ومقداره فان لم يتم ذكر المقدار فيجب على الصفقة ان تتضمن ما يمكن به تحديد المقدار [2]

الفرع الاول:. المواصفات و المعايير

- أولا: المواصفات يدخل من ضمن المواصفات ذكر الخصائص التقنية و الكميات و النوعية و المكونات و الاصالة و طبيعة السلعة و اساليب الانجاز و كل ما يقتضيه توضيح موضوع الخدمات وحتى و ان تقاضت الصفقة من ذكر كافة المواصفات فانه يشترط في السلع موضوع الصفقة

1 – محمد بكرار شوش – متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 141.
2 –الامر 75 /58 المؤرخ في 1975/0/09/26 المتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 78 الصادر ب 1975/09/30 ، المادة 111 منه.

لاستجاباتها للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الامن الخاصة بها و كذا شروط النظافة و النظافة الصحية للمستهلكين و المستخدمين على حد سواء. [1]

في حالة تموين او اقتناء مواد كيميائية يصبح اجباريا وطبقا لقانون البيئة طلب نمادج وعينات في اطار دفاتر الشروط التى تستند اليها الصفقة ويمكن تحديد الموصفات السلعة اعتمادا على مواصفات تقنية محضرة من قبل المصلحة المتعاقدة.

- ثانيا: المعايير وهي عبارة عن تنظيم الاشياء و استخراج المواصفات اثبتت تجارب فعاليتها حيث اصبح لكل منتوج ذو نوعية متعارف عليها شهادة تثبث وصوله الى هذا المستوى من الجودة و من المزايا التي وفرتها المعايير تحديد قواعد للنوعية و توحيد الصنفات قصد امكانية المبادلة بينها وتسهيل البحث عن الحاجات و ترتيبها كما تعتمد المعايير وطنيا في شكل قرارات صادرة عن وزارة التجارة و تعنى بمواضيع متعددة منها المستهلكات كالحبوب و المكسرات و اللحوم و تحضيرها و الحليب المعقم ومشتقاته ومسحوقه.

الفرع الثاني:. الجودة والنوعية

- تعتبر النوعية او الجودة مسالة خاصة في كل مشروع على حدة وحسب ما اشترطته المصلحة المتعاقدة لدى تحريرها للشروط الخاصة بكل مناقصة و ذلك باعتماد مواصفات تقنية معينة قد لا تصل بالضرورة الى درجة الجودة القصوى و لكنها تمكن من الاستجابة للاحتياجات المعبر عنها من قبل المصلحة المتعاقدة.[2]
- وعندما يتعلق موضوع الصفقة باقتناء ادوات ومستلزمات فان مسالة النوعية او الجودة ترتكن على معايير اخرى كمعيار المردودية الذي يعني تقييم مدى قدرة الاداة على العمل الحسن والمتواصل بشكل معقول في ظروف استعمال عادية دون تعطيل للعمل او افرار بمحيطه او التاثير السلبي على الادوات الاخرى العاملة في سلسلة الانتاج وترتكن الجودة ايضا على معيار المخاطر وما تمكن ان ينجم عن استعمال الاداة من اثار سلبية على المستعمل والمحيط او البيئة وما يضمنه من احترام لكل دلك وفقا لما اشترطه قانون البيئة [3]

1 – القانون رقم 03/09 المؤرخ في 03 صفر 1430 الموافق 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
2 –خرشي النوي – تسيير بالمشاريع ، مرجع سابق ، ص 250 .
3 المادة 77 من قانون البيئة

الفرع الثالث: الاجل

- عندما تتعاقد الادارة مع شخص ما فأنها تضع بعين الاعتبار عنصر الزمن الذي ينبغي من خلاله تنفيذ العقد حتى يتسنى لها الانتهاء من العملية التعاقدية والدخول علاقة جديدة او تنفيذ جزء او شطر من البرنامج المسيطر والانتقال الى جزء اخر وهكذا فلا تمكن من حيث الاصل اغفال عنصر الزمن او عدم ايلائه الاهمية التي تليق به[1].

– ونعتبر الاجال التعاقدية عن ارادة ايجاد توازن بين ضغط الحاجة لدى المصلحة المتعاقدة وقدرات الانجاز الضرورية لتلبية الحاجة لدى المتنافسين وما قد يكون الاجل فوريا وبذلك يكون الزمن عنصر جوهريا فيه فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ الى اجال متتابعة وأما ان يكون لأجل المحدد اجباريا وتتقابل الالتزامات في التنفيذ في العقد المحدد مع اجالها تقابلا تاما كما قد يكون الاجل اجلا واحدا عندما يشترط اتمام التسليم دفعة واحدة او يكون اجلا مجزأ باعتماد وتيرة تسليم عبر دفعات تحددها رزنامة معينة[2].

– وتحسب عملية الاجل بالأيام او بالأشهر وعندما يكون الاجل محسوب بالأيام فانه يبدأ من يوم الانطلاق وينتهي في نهاية اخر يوم من الاجل التعاقدية اما اذا كان الاجل محددا بالأشهر فان الحساب يتم من اليوم المحدد كيوم انطلاق من الشهر الى اليوم المقابل له في الشهر التالي فادا لم يوجد يوم مقابل له في الشهر التالي فان الاجل ينتهي في نهاية اخر يوم من هذا الشهر فإذا صادف اخر يوم من الاجل مع يوم عطلة مدفوعة الاجل فان الاجل يمدد الى نهاية اول يوم عمل يلي تلك العطلة[3].

[1] – عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص .220
2- أنظر المادة 50 من المرسوم 10-236 ، مرجع سابق
3 خرشي النوي ، تسيير المشاريع ، مرجع سابق ، ص 255

المطلب الثاني:. كيفيات الدفع والتسديد في صفقة اقتناء اللوازم:

- تتم عملية التسديد عبر اجراءات متتابعة قد تفوق الشهر ولتفادي الوقوع في اختتام السنة الميزانية يجب استغلال كافة الامكانات الزمنية لذلك.

الفرع الأول :. مراحل التسديد:

- يتم تنفيذ النفقات وفق مبدأ تخصيص النفقة عبر اجراءات تمكن تقسيمها الى مرحلتين .

1– **المرحلة الإدارية** :. ويخول للأمر بالصرف في هذه المرحلة في اتباع جملة من الاجراءات وتتمثل فيما يلي:

أ- **ألالتزام** :.هو عملية يقوم بها الامر بالصرف عن طريق اصداره لطلبية بموجبها يقوم ولا يتيم الالتزام إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة او المفوض بها فبعنوان ميزانية التسيير لا تصح عملية الالتزام إلا اذا كان المبلغ المراد والالتزام به في حدود المبالغ المفتوحة على مستوى البنك المخصص له من الميزانية ويقع ضمن صلاحيات المراقب المالي بصدد الالتزام التأكد من مشروعية العملية وإتمام الاجراءات المتعلقة بها وذلك في حدود 10 ايام تحسب ابتداء من تاريخ ايداع الملف لديه ويمدد الاجل الى 20 يوما بصدد الملفات المعمقة التى تستدعي فحصا معمقا[1].

ب- **التصفية** :. تهدف عملية التصفية النفقة الى الرقابة على الوثائق والتحديد الدقيق لمبلغ النفقة ولا تتم هذه العملية إلا بعد التنفيذ الفعلي للخدمة موضوع الطلبية وتلقي الامر بالصرف للكشف المقابل للخدمة واستعماده على ادائها بما بطابق الكميات المذكورة والمبلغ المطالب بتسديده وصحته.

ت-**الامر بالأداء** :. يدخل الامر بالأداء ضمن الاعمال الادارية التة يقع على الامر بالصرف القيام بها الزاما لدى كل عملية تسديد مبلغ تفقه عمومية لمستحقيها ولا يستثنى من التزامية هذا الاجر الا النفقات التي تتم عن طريق الوكيل الدين الاساسي والفوائد المرتبطة به المترتبة عن قروض الدولة وفارق الصرف عن الدين الاساسي لنفقات ذات الطابع النهائي المنفذ بعنوان عمليات التجهيز العمومي الممولة عن طريق تمويل خارجي.

[1] –خرشي النوي – تسيير المشاريع ، ص 268

- وتتم غلق المجال الزمني لأوامر الاداء في اليوم الخامس والعشرين من اخر شهر لكل سنة ميزانية ولكي يتمكن المحاسب العمومي من تنفيذ هذا الامر للأداء وفقا للكشف المرسل له وتسديد مبلغ النفقة كما يتعين الامر بالصرف ارفاق امر بالأداء بالوثائق الازمة وهي سند الطلب او الصفقة او الاتفاقية مع ضرورة ابراز طابع التأشيرة المسبقة للمراقب المالي.[1]
- 2- **المرحلة المحاسبية** :. على غلاف الاجراءات السابقة يخرج هذا الاجراء عن صلاحيات الامر بالصرف ويدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي ويعتبر التسديد العمل الذي به يتم اداء مبلغ الكشف الى مستحقه بعد الاتمام الاجباري للإجراءات الثلاثة السابقة ويتم الانفاق بعنوان ميزانية التسيير من باقي الاعتمادات المسجلة من كل نبد من بنود الميزانية وفق مبدأ التخصص اما بعنوان ميزانية التجهيز والاستثمار فيتم التسديد على حساب اعتمادات الدفع وتقتضن عملية التسديد اعداد بطاقية تسديد تحتوي على معلومات النفقة وعن الاعتمادات المخصص لها.

الفرع الثاني :. التسبقات وضمانات استردادها :.

- بالرجوع الى نص المادة 73 وما بعدها من المرسوم 236/10 نجدها قد بينت ان التسوية المالية بصفقة اللوازم وغيرها من انواع الصفقات تتم عن طريق دفع قسط للمتعامل المتعاقد وقد عرف المادة 74 من نفس المرسوم السابق فانه هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمة = موضوع العقد وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة[2] بمعنى ان المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة رغم ذلك تبادرت الادارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الاعمال والوفاء بالاعباء المالية ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها في تنفيذ الصفقة.[3]

- وحسب نص المادة 76 من نفس المرسوم الرئاسي فان التسبيق ياخذ احد الشكلين:

اولا : التسبيق ق الجزافي : وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدء تنفيذ الصفقة وذلك في حدود 15/ من المبلغ الاجمالي لصفقة ولا يمكن دفع التسبيق الجزافي الى اعلى النسبة المحدد الا اذا ثبت ان قواعد دفع مقررة على صعيد دولي تجيز ذلك وان رفض المصلحة المتعاقدة لطلب مجاوزة

1- المادة 73-91 من المرسوم 10-236 ، مرجع سابق
2- عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 230.
3- بوشي صفية – النظام القانوني للصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص50.

هذا الحد من شانه ان يوقع ضررا اكيدا بها وعلى هذا الاساس رخص التنظيم للمصلحة المتعاقدة ان تقدم اتستثنائيا تسبقا جزافيا اعلى وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي او الولي حسب الحالة---وسمي تسبيقا جزافيا لكون تحديده لا يتم اعتمادا على معايير معينة او بناء على معطيات قابلة للحساب بالكم وانما تحدد جزءا بالنسبة الى مبلغ الصفقة يمكن ان يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة كما يمكن ان يدفع في عدة اقساط.

ثانيا :. التسبيق على حساب التموين: اضافة الى التسبيق الجزافي يمكن للمتعامل المتعاقد ان يستفيد من تسبيق اخر يسمى التسبيق على حساب التموين وقد سمى تسيبقا على حساب التموين لكونه يدفع لأصحاب الصفقات لاقتناء تموينات ضرورية للمشروع.

- كما ان هذا التسبيق بخص ايضا صفقات الاشغال وليس فقط صفقة الاقتناء لان الفائدة المرجوة من منح هذا السبيق هي اقتناع سلع ولوازم ومواد ومنتوجات تعد ضرورية لتنفيذ الصفقة ولا تحف للمستفيد من هذا التسبيق استعمال السلع المقتناة على حساب هذا التسبيق لفائدة مشروع اخر او لغرض اخر غير الذي اقتنيت من اجله وفي هذا الصدد ولتحقق المصلحة المتعاقدة من احترام هذا الشرط يمكن ان تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتوجات المعينة في الورشة او في مكان التسليم خلال اجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة ارجاع التسبيق [1]

- وان العرض الاساسي من تمكين التعامل المتعاقد من هذه المبالغ هو مساعدته على تحمل الاعباء المالية للشروع بهدف تنفيذ موضوع الصفقة في الاجال المتعاقد عليها وعلى ذلك وجب استعمالها في الحدود التي فرضها القانون وكضمان استرداد التسبيقات لا يمكن منح اي تسبيق مهما كان نوعه الا في حدود الشروط المشار اليها سابقا مضافا اليها شرط تقديم كفالة او ضمان بمبلغ يساوي كل تسبيق بمعنى ان كل التسبيقات الجزافية والتسبيقات على حساب التموين لا تمكن ان تمنح الا بتقديم ضمان بنكي بحيث يصبح البنك الذي صدر عنه الضمان كفيلا للمصلحة المتعاقدة باسترجاع التسبيقات.[2]

1-المادة 80 ف 02 من المرسوم 10-236 مرجع سابق

[2] بوشي صفية ، النظام القانوني للصفقات العمومية ،مرجع سابق ص 40

– ويقع على المصلحة المتعاقدة ان تدرج ضمن البنود التعاقدية ما يبين كيفية استرداد التسبيقات وهي عملية محاسبية تعتمد على اقتطاع نسب معينة من كل كشف مستحق الدفع يتقدم به المتعامل المتعاقد وذلك وفق وتيرة رزنامة محددة في الصفقة[1]

– كما قد حدد تنظيم الصفقات العمومية سقفا زمنيا لقيام المصلحة المتعاقدة باسترجاع مجموعة التنسيقات قبل ان يصل مجموع التسديدات التي تمت لفائدة المتعامل المتعاقد الى 80/ يخص من مبلغ الاولي للصفقة ولا يستفيد بأي حال من الاحوال الدفع على الحساب إلا فيما التموينات المقتناة من الجزائر دون غيرها وان تودع هذه المقتنيات في الورشة وان يثبت المتعامل المتعاقد ان هذه المقتنيات تدخل ضمن القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة [2]

الفرع الثالث : الدفع على الحساب :

تختلف الدفع على الحساب عن التسبيق كون الاخير كما بينا سابقا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الاعمال فان الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئى لموضوع الصفقة 4كان نتصور ان المتعامل المتعاقد نفذ 30/ من موضوع الصفقة[3] وبطالب بالدفع على حساب لهذه القيمة وبالعودة الى المرسوم الجديد بين مقتضى المادتين 84 و 85 منه نستخلص ان الدفع على الحساب نوعين:

أول : الدفع على الحساب:

- تم النص عليه في المادة 85 من المرسوم 236/10 على ان تدفع على الحساب يتم شهريا ما لم ينص احد بنود الصفقة على مدة اطول حسب طبيعة الخدمة ونظرا لتعلق الدفع على الحساب بنسبة تقدم الاشغال اة الخدمة فقد علق المشروع منحه على تقديم احد الوثائق التالية:.

1- محاضر او كشوف حضورية او وجاهية او ميدانية خاصة بالاشغال المنجزة ومصاريفها.

2- جدول تفصلي للوازم مصادق عليه من المصلحة المتعاقدة

3- جدول الاجور المطابقة للتنظيم المعمول به او جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص[4]

[1] بوشي صفية ،النظام القانوني للصفقات العمومي ،مرجع سابق ،ص 45
[2] المادة 84 /3 من المرسوم 236/10 ،مرجع سابق
[3] المادة 74 من مرسوم 10-236 مرجع سابق
[4] المادة 85 /3 من المرسوم 236/10 ،مرجع سابق

ثانيا: الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات:

متى اثبت المتعامل المتعاقد مع الادارة انه وضع تحت ذمة المشروع منتوجات معينة وتمى استلامها في الورشة بامكانه الحصول على دفع على الحساب يقدر ب80/ من مبلغ هذه المنتجات غير ان المادة 84 من المرسوم الجديد وبالاخص في فقرتها الثانية اشترطت لاتمام الدفع على الحساب الا يكون المتعاقد قد حصل على تسبيق بالتموين سابق الاشارة اليه لذا ورد فيها عبارة * والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين* وهذا شرط معقول لكي لا يؤدي الامر الى اصدار المال العام[1].

المطلب الثالث : سريان وبدء تنفيذ صفقة أللوازم:

- يقصد بسريان الصفقة موعد انطلاق تنفيذ الالتزامات التعاقدية والذي في اغلب الاحيان يرتبط باجراءات تكون الهدف منها وضع الصفقة موضع التنفيذ وإشعار المتعامل المتعاقد يبدا سريان الصفقة وبعد حيازة الصفقة على التأشيرات الناتجة عن المراقبة المسبقة تجريها اللجان المختصة بدلك ويتم اجراء سريان الصفقة باعتبار لالتزامات التالية :

الفرع الاول : الالتزام بإمضاء الصفقة :.

– تحضى الصفقة من قبل ممثلي الاطراف المتعاقدة وتمكن للمسئول الممثلي للمصلحة المتعاقدة ان يوقعها بنفسه او تحديد الشخص الذي يوقعها نيابة عنه كما يمكن لكل سلطة من السلطات التي اوكلت اليها الموافقة على الصفقات لكي تصبح نهائية ان نفوض صلاحيتها الى المسئولين المكلفين بأي حال بإبرام الصفقات وتنفيذها وذلك طبقا للإحكام التشريعية والتنظيمية[2]

– كما يجوز للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ان يمضي الصفقة بنفسه كما تمكن له ان يعين من يقول بذلك بدلا عنه بشرط ان يثبت هذا الاجراء وفقا لأحد الصور القانونية والذي يكون اما عن طريق التفويض او الانابة او الوكالة

[1] عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق ص 236

اولا – التفويض :.

ويعني نقل الرئيس الاداري لجانب من اختصاصاته الى بعض مرؤوسه ليمار سونها دون الرجوع اليه مع بقاء مسؤوليته عن تلك الاختصاصات المفوضة [1] وينقسم التفويض بدوره إلى

1- **تفويض ألاختصاص** : وبشأنه ترفع السلطة المفوضة يدها عن هذا الاختصاص وتوكل القيام به الى المفوض له نهائيا فلا يكون هذا الاخير في حاجة للرجوع الى الاول طالما ان التفويض مازال ساريا ويستمر الحال حتى يلغى هذا التفويض

2- **تفويض التوقيع**: هو نقل الحق في التوقيع بعض الوثائق من رئيس اداري الى مرؤوس دون ان ينجم عن هذا التفويض تخلي المفوض عن مزاولة النشاط ولا يعتبر المفوض فاعلا حقيقا للعمل ويشترط في التفويض:

أ- ان يسمح التنظيم او نص تشريعي بذلك.

ب- ان يكون التفويض جزئيا ولا تمس جميع صلاحيات الشخص المفوض.

ت- ان يكون التفويض عن طريق قرار يبلغ للمفوض له ويحدد بموجب الاختصاصات موضوع التفويض.

ثانيا – الانابة:

- وتكون الانابة في حالة غياب او منع الاصيل من ممارسة مهامه بعين من ينوب عنه وتؤدي هذه الانابة الى حلول ارادة النائب محل ارادة لأصل فتضاف بدلك حقوق والتزامات النائب الى شخص الاصيل كما لو كانت قد صدرت منه هو اذا تم العقد بطريق النيابة ومن شروط الانابة.

أ- ان تكون ذكرت في نص تشريعي او تنظيمي.

ب- ان يمارس النائب بنيابة في حدود ما خول له.

ت- ان يكون الاصيل في وضع يستحيل عليه فيه ممارسة سلطته.[2]

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله - النظرية العامة للقانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 197.

[2]-حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الادارية في التطبيق العملي ، المبادئ و الاسس العامة ، منشأةالمعارف للطباعة والنشر ، الاسكندرية 1998، ص 195.

الفرع الثاني :. الالتزام المالي :.

– يعد الالتزام المالي اجراء اجباريا لسريان الصفقة وفي ظل التنظيم السابق اعتبر القيام بالالتزام المالي للصفقة اجراء التزاميا قبل سريانها وذلك مباشرة بعد المصادقة على الصفقة وظل ترتيب الاجراءات في ظل المرسوم الملغى هذا كالتالي :.

*رفع التحفظات والمصادقة ثم الالتزام المالي[1]

غير ان التنظيم المالي اعاد ترتيب الاجراءات الواردة في المادة اعلاه من المرسوم الملغى وأصبحت العمليات تتم على النحو التالي:

*رفع التحفظات – الالتزام المالي ثم المصادقة.

الفرع الثالث بدء تنفيذ الصفقة:

–تتم عملية البدء في تنفيذ صفقة اللوازم بإتباع جملة من الاجراءات بحيث لا تمكن الشروع في تنفيذ الخدمة المطلوبة قبل اتمام عملية ابرام الصفقة والانتهاء من جميع الترتيبات والمتمثلة في الحصول على تأشيرة اللجنة المؤهلة للرقابة الخارجية بعد فحصها والموافقة على الصفقة من فبل السلطة المختصة وكذلك الحصول على تأشيرة المراقب المالي ومن تم منح الامر بالخدمة.[2]

اولا : الاشعار بالتبليغ :.

- يتم التبليغ بالصفقة كتابة ويتم ترقيم وتسجيل وتاريخ وثيقة التبليغ وفق ما تقتضيه المعاملات الادارية قبل الاشعار وتكون مرفوقة بالصفقة فضلا عن كل الوثائق التي من شانها ان تسهل للمتعامل المتعاقد البدء في تنفيذ ويتم التبليغ الى العنوان الذي ادلى به المتعامل المتعاقد فاذا لم يدلى باي عنوان او اذا غير عنوانه دون اشعار المصلحة المتعاقدة جاز لهذه الاخيرة ان توجه كل المرسلات الى مقر البلدية محل اقامته.

1- المادة 165 من المرسوم 10-236 ، مرجع سابق
2- بكرار شوش – متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص148.

ثانيا : الاستلام :.

- تهدف عملية الاستلام الى التاكد من مدى مطابقة الخدمة لدفتر الشروط والمفتضيات الصفقة او ملحقاتها ومن حالة تغاضي هذين الوثيقتين عن ذكر ذلك فيتم الاستلام رفقا للقواعد الفنية المتعارف عليها في المجال وايضا لما تفرضه بعض النصوص من معايير واجبة وشروط لسلامة المستهلك[1]
- ويتعين على المصلحة المتعاقدة ان تحديد في صلب الصفقة كيفيات اجراء عملية الاستلام والوسائل المستعملة في مراقبة الانجاز ومدى مطابقته للموضوع والاجال المتعلقة بعملية الاستلام الاولي ومن بين هذه الادوات :.

1– **العينات** :. يتم النظر في مطابقة ما هو مستلم مع العينات التي اشترطتها المصلحة المتعاقدة وتم ايداعها رفقة العرض.

2–**الخبرة** :. تتم الخبرة في هدا المجال بإخضاع موضوع الصفقة التي تقيم خبير مختص ادا اقتض الامر ذلك كما تخضع العينات الى اجراء تحاليل و اختبارات او تجارب ويمكن للمتعامل المتعاقد ان يطعن في هدا الاجراء (الخبرة) امام القضاء [2]

3–**المعاينة و العد** :. يتعين بصدد صفقة اللوازم الاعتماد على حساب كميات الرزم والأوراق والأدوات والتجهيزات توضيح مثلا طريقة التأكد من كميات وعدد الرزم والأوراق وغيرها تحسب لعينات كما يتعين ادراج هامش الخطأ المسموح به نقصانا في كل عينة والحالات التي تستوجب أعادة الحساب على أساس عينات اخرى وهامش الخطأ في الكميات التي تسمح للإدارة من اعتبار فعل المتعامل المتعاقد يحايل يسمح بفسخ العقد أد لا يجوز للمشتري ان يطلب فسخ العقد للنقص في البيع إلا ادا أثبت أن النقص يبلغ من الاهمية درجة لو كان يعلمها المشتري ما اتم البيع.[3]

1- خرشي النوي –تسيير المشاريع ، مرجع سابق ، ص 301
2-حمدي ياسين عكاشة – موسوعة العقود الادارية ، مرجع سابق ، ص 484.
3-المادة 365 القانون المدني ، مرجع سابق

- وتتم عملية الاستلام وفق مرحلتين المرحلة الاولى تسمى الاستلام المؤقت والمرحلة الثانية تسمى الاستلام النهائي :.

أ- **الاستلام المؤقت** :. يكتفي بمناسبة الاستلام المؤقت التأكد من الكميات والإعداد والمطبقات الشكلية للموضوع والمظهر الخارجي والتشغيل الاولي وكل ما تمكن ان لا يخفى عن القدرات الحسية للشخص العادي وما يتأكد منه في مرحلة الاستلام المؤقت هو تطابق ماهية الشيء مع موضوع الصفقة ولا يقبل منه اي بديل عن ذلك.

ب- **الاستلام النهائي** :. ويتم بمناسبتها التأكيد من خلو الشيء المسلم من العيوب الخفية التي لا يكن بالإمكان اكتشافها بصدد عملية الاستلام المؤقت كما يتأكد من اداء التجهيز للخدمات بقدرات مناسبة.[1]

و يمكن التمييز بين الاستلام المؤقت و النهائي في الاول هو الذي يتم بغرفة أمين المخازن بصفة مؤقتة الى حين إجتماع لجنة الفحص و لا يترتب عليه أي أثر فيما يتعلق بإنهاء مسؤولية المورد عن الاصناف الموردة و تبقى تبعة الهلاك على عاتق المورد ولا تنتقل منه الى جهة الادارة المتعاقدة .

-

1-حمدي ياسين عكاشة – موسوعة العقود الادارية ، مرجع سابق ، ص 500.

المبحث الثاني :أشكال الرقابة على صفقة إقتناء اللوازم

تلعب الرقابة دور كبير و فعال في حماية المال العام ،كما لا يمكن بالمقابل انكار الدور الرائد الذي تلعبه الصفقات العمومية في تفعيل التنمية باعتبارها اداة تجسد من خلالها المشاريع،و البرامج التنموية الأمر الذي يجعل من فرض آليات للرقابة ضرورة حتمية لابد منها ،و يتجلى الهدف من تكييف هذه الآليات واضحا في تكريس مبدأالشفافية في إبرام الصفقة .[1]

هذا من جهة ومن جهة ثانية ضمان منافسة شريفة ومشروع تكفل المساواة بين المتنافسين وكمبدا عام ووفقا لنص المادة 116 من المرسوم 236/10 فانه تخضع كل انواع الصفقات التي تبرمها مختلف الجهات الادارية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده وعليه ومن خلال هذا المبحث سنحاول عرض اهم الاليات التي تتم من خلالها عملية الرقابة وهي اما رقابة داخلية او خارجية وهي اما رقابة قبيلة او بعيدة

المطلب الأول : الرقابة القبلية الداخلية :.

- بالعودة الى المرسوم الجديد نجد المادة 120 منه تنص على انه تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الاساسية دون المساس بالاحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ومن خلال نص المادة اعلاه يتضح لنا ان الرقابة الداخلية تمارس وفق معايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقا في اطار تنظيم الصفقات بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة اليها دون ان تتجاوز السلطات الممنوحة ولقد عهد هذا المرسوم لممارسة الرقابة الداخلية في مواده من 121 الى 125 الى لجنتين لدى كل مصلحة متعاقدة [2]

الفرع الاول : لجنة فتح الاظرفة :

- تستمد اللجنة الدائمة لفتح اطراف اساسها النتظيمي من المادة 121 من المرسوم الجديد والتي جاء فيها (تحدث من اطار المراقبة الداخلية لجنة دائمة لفتح الاظرفة لدى المصلحة المتعاقدة)
- وهنا تتخلى الاظافة التي قدمها المرسوم بخصوص هذه اللجنة ان اطلق عليها وصف لجنة دائمة بمعنى انها تكون متواجدة دوما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فليست هي العابرة او المؤقتة او الظريفة ولا تمنع ذلك طبعا من ان تتغير تشكيلتها بين حين وأخر[3]وتكمن مهمة هذه اللجنة نص المادة 122 من المرسوم 10 236 :

1-بوشي صفية – النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم 10-236 ، مرجع سابق، ص 38.
2-أنظر المواد من 120-125 من المرسوم 10-236 ، مرجع سابق .

من التثبيت من صحة تسجيل العروض في سجل خاص وهو ما يكرس مبدأ الشفافية في الصفقة من جهة حد من الفساد المالي وتقوم هده الجنة بإعدادات . قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة ، يقدم وصفة مختصرا من وثائق التى يتكون منها كل تعاهد وتتواجد جلستها بإعداد محضر تتضمن أعمال الجلسة يوقعه جميع اعضائها ولها ان تدرج فيه التخفيضات الازمة وبإمكان هده اللجنة ان تحرر محضر بعدم جدوى المنافسة عندما يتم استلام عرض واحد او لم يتم استلام اي عرض .[1]

وإذا كان المشرع الجزائري هنا من جهة قد اعترف للإدارة او المصلحة المتعاقدة بحرية اختيار اعضاء اللجنة مراعيا في دلك خصوصية كل ادارة او هيئة خاصة امام تنوع الهيئات المذكورة في مادة ثانية من تنظيم الصفقات (الادارات العمومية–الهيئات الوطنية المستقلة ...)فان من جهة اخرى ألزم هده الادارات و الهيئات والمراكز و المؤسسات بإنشاء لجنك دائما لفتح الاظرفة وهدا ما أشارت اليه المادة 122 من المرسوم الجديد .

و بعد صدور المرسوم الرئاسي الحالي 10–236 اكتسبت لجنة فتح الاظرفة صفة الديمومة فأصبحت تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة كما لم يحدد التنظيم الحالي عددا معينا للأعضاء الذين تتشكل منهم لجني فتح الاظرفة على الرغم من التنظيم سمح بحضور العارضين في عملية فتح العروض الا انه اشترط ادراج ضمن قائمة أعضاء لجان فتح العروض اشخاصا يمتلون هيئات أخرى من غير ممثلي المصلحة المتعاقدة [2].

تجتمع لجنة فتح الاظرفة في اخر يوم واخر ساعة من الاجل المحدد لايداع العروض بما يعني اجل العرض ثم اختزاله او انهائه قبل الاوان فاليوم الاخير للعرض يوم قانوني بامكان كل عارض طبقا لمبدء المساواة و تقديم عرضه طيلة اليوم ولو في اخر ساعة عمل و هذا هو الوضع السليم و هكذا تخضع الصفقة لرقابة داخلية تتجسد في لجنة دائمة لفتح الاظرفة فلا تباشر الادارة عملية الفتح بشكل مستتر و سري في تاريخ و ساعة محددين و يكون كل المتنافسين على علم بها و اذا كان عمل لجنة تتبع الاظرفة كما اشرنا اليه من قبل يعتبر عملا اعداديا فانه مع ذلك على درجة من الاهمية فلجنة فتح الاظرفة هي من تفضل في القائمة الاسمية للمتعهدين و تقوم بعدها بتسجيل عروضهم في سجل خاص .

1 عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 183-184.
2 خرشي النى – تسيير المشاريع ، مرجع سابق ، 374.

الفرع الثاني اللجنة الدائمة لتقييم العروض

- حتى نخرج من الاطار الرقابي الداخلي اول يتمثل في لجنة فتح الاظرفة الى اطار رقابي داخلي ثاني يتمثل في رقابة لجنة تقييم العروض و بذلك نجسد مبدأ جماعية التسيير ملف الصفقة و بالرجوع الى المرسوم 10-236 و بالخصوص المادة 125 منه نجد قد فرض على مل الادارات و الهيئات العمومية المستقلة وعلى مراكز البحث و جميع الهيئات المذكورة في المادة 02 من المرسوم الحالي على انشاء لجنة دائمة لتقييم العروض ليكون عملها مكملا للجنة فتح الاظرفة و لممارستها مهمة الرقابة مع تحمل كل من اللجنتين المسؤولية في حدود المهام المنوطة بها... وتعتبر مهمة لجنة تقييم العروض مهمة في غاية الخطورة اذ على اساسها يتم معرفة المتعاقد مع الادارة وهذا بناءا على ما ورد من شروط منصوص عليها في دفتر الشروط لذلك اورد المشرع في نص المادة 125 السالف الذكر توفر شرط الكفاءة وأعطى السلطة التقديرية للإدارة في اختيار من تراه صالحا فيها و تبدأ لجنة تقييم العروض عملها بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و ابعاد العروض الغير مطابقة وتتولى هذه اللجنة ممارسة مهامها وفق مرحلتين[1]
- **المرحلة الاولى** :. تتولى من خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و اقصاء كل عرض لم يحصل على حد ادنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط

المرحلة الثانية :. وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض الاطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الاقل ثمنا ان تعلق الامر بخدمات عادية او معيار العرض الاحسن من الناحية الاقتصادية اذا كان الاختيار قائما على اساس الجانب التقني للخدمات[2]

- و بالرجوع الى نص المادة 125 من المرسوم الحالي نجد و بموجب الفقرة 03 منه انه اجاز للمصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها ان تستعين بكل كفاءة قصد تكليفها بإعداد تقرير تحليلي للعروض ووضعه تحت تصرف لجنة تقييم العروض .

1-عبد الوهاب خلاف ،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة بسكرة ،كلية الحقوق ،ص 56
2-عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 183.
3-عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 258.

المطلب الثاني الرقابة الخارجية

- تمارس الرقابة الخارجية على كل الصفقات العمومية اجهزة كثيرة و متنوعة و هي تتقسم بدورها الى قسمين رقابة خارجية قبلية جاءت في ضوء المادة 126 من المرسوم 10-236 و رقابة خارجية بعدية جاءت في المادة 126 مكرر .

الفرع الاول الرقابة الخارجية القبلية :

- نصت المادة 116 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على اخضاع الصفقة المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة الى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده[1]الرقابة الخارجية القبلية هي الصلاحية التي تمارسها لجان رقابة مختصة تسمى لجان الصفقات العمومية تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة و يتمثل هدفها في التحقق في التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بها كما تهدف هذه لرقابة الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية فهي رقابة مطابقة و تتوج اعمالها اما بالموافقة على الصفقة او الموافقة بتحفظ او الرفض[2] و يدخل ضمن لجان المصالح المتعاقدة هذه اللجان الآتية :

أولا :اللجنة البلدية :

بالعودة الى القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية الجديد نجده قد نص في المادة 189 منه ابرام الصفقة اي احالة صريحة لتنظيم الصفقات العمومية ،و حتى يعقد اختصاص هذه اللجنة ،وجب أن تكون الجهة المعنية بالصفقة هي إما مؤسسة عمومية على اختلاف أنواعها المحددة في المادة 02 من المرسوم 236/10 ، و يكفي توافر المعيار العضوي بل لابد من توافر المعيار المالي ،فقد قدرت العتبة المالية لصفقة اللوازم بأقل من 50.000.00 دينار جزائري .

1- عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر (مرجع سابق) ص 184
2- محمد بكرارشوش متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (مرجع سابق) ص149

ثانيا :اللجنة الولائية :

نصت المادة 135 من نفس المرسوم ، على تشكيلة هذه اللجنة و المادة 132 على اختصاصها ،ومن هنا حتى يعقد لهذه اللجنة الإختصاص متى توافر كل من المعياريين العضوي و المالي معا ،دون فضل تجزأة ،و ذلك بدراسة طعن خارج إطار صفقات الولاية ،كشخصية معنوية وجب أن تكون الجهة المعنية بالصفقة هي مؤسسة عمومية على إختلاف أنواعها ،و التي وردت في نص المادة 02 من ذات المرسوم ،أما بالنسبة للمعيار المالي اللوازم يساوي أو يقل عن 150 ميلون دينار جزائري .

ثالثا :اللجنة الوزارية :

وهي لجنة تضمنها المرسوم 236/10 و أعلنت عن تشكيلها المادة 133 منه ،و حتى تمارس هذه اللجنة رقابتها على الصفقة ،وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المادة 02 من نفس المرسوم ، ولكي تمارس رقابتها وجب الى جانب توافر المعيار العضوي كون أن الوزارة هي المعنية بالصفقة ،وأن يتوفر المعيار المالي المتمثل في الحد المالي المذكور الإعتراف برقابة هذه اللجنة ، و المحدد في المادة 133 و كذلك 146 ،147 ،148 من نفس المرسوم ،و ينبغي أن لايفوق السقف المالي لصفقة إقتناء اللوازم المراد عرضها على لجنة الوزارة عن 150 مليون دينار جزائري ، و مازاد عن هذا السقف المالي يدخل في إختصاص اللجنة الوطنية :كما يعود للجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

رابعا :لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية :

جاء المرسوم 236/10 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 138 بما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان و هذا أمر طبيعي ،فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات المحلية الولائية أو البلدية ،و هذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في نفس المادة سالفة الذكر ،كما تختص بدراسة ملف المناقصة و تمنح التأشيرة بشأنه ،غير أن اختصاص هذه اللجنة مرهون بتوافر المعيار العضوي و المعيار المالي ،فلمعيار العضوي يقصد به إختصاص لا يعقد للجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية ،الا إذا كان الطرف المعني بالصفقة أو بالخضوع الى الرقابة الخارجية ،هو مؤسسة عمومية محلية ،أما فيما يخص المعيار المالي ينبغي يقل السقف المالي المراد عرضه على اللجنة المحلية عن 50.000.00 دينار جزائري .[1]

[1] عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق ،ص 172 .

الفرع الثاني الرقابة الخارجية البعدية

- تعتبر الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية بمثابة الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وتيرة انجاز المشاريع و من جهة تنسجم ومنظومتها القانونية المتناسقة فضلا عن امتلاكها القدرات تسيير و حيازتها على اجهزة رقابية شعبية و هيئات قضائية مستقلة وعليه سنحاول من خلال ما يلي الاشارة الى الاجهزة التي تتولى الرقابة البعدية بدءا بمجلس المحاسبة مرورا الى المفتشية العامة للمالية

اولا :. مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة مهامه في شكل غرف متخصصة كما يتواجد جغرافيا في بعض المناطق تحت شكل غرف جهوية تمارس مهامها عبر مناطق محددة لها كما يغتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية كما يقوم المجلس بتتبع الممارسات الغير مشروعة كالتعسف في اعلان عدم جدوى العرض او اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الاسعار [1]

ثانيا :. رقابة المفتشية العامة للمالية

هي هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تم انشاؤها في مارس 1980 وتمتد صلاحيتها الى الادارات المركزية و المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية [2]

- وتمارس المفتشية العامة مهام الرقابة و التفتيش في مجال التسيير المالي و تهتم على الخصوص على الرقابة على شروط تطبيق تشريعات و تنظيمات متعلقة بمجال المالية و المحاسبية صحة و نزاهة ومشروعية المحاسبة مطابقة العمليات للميزانيات و البرامج

المطلب الثالث : الرقابة الوصائية :.

تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية من حيث ان هذا الاخير تتم داخل نفس الادارة وفق التسلسل الهرمي في حيث ان الرقابة الوصائية تتم من قبل السلطة المركزية على اعمال السلطات اللامركزية الاقليمية او

1-فاطمة الزهراء فرقان –الرقابة على الصفقات العمومية فيالجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2007 ، ص .70

2-أنضر المادة 2 ،3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -338 المؤرخ في 09 نوفمبر 2008 ،يجدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية رقم 50 .

المرفقية وتستند هذه الرقاية ضمن تنظيم الصفقات العمومية الى المادة 127 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي 236/10

وتهدف الرقابة الوصائية الى التاكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع كما تهدف ايضا من التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لاهداف الفعالية والاقتصاد كما تعتمد هذه الرقابة على الصلاحيات الموكلة للوصاية بموجب قانون البلدية الذي كلف الوالي بصلاحيات ممارسة رقابة الشرعية والمشروعية على مداولات المجالس الشعبية البلدية[1]

وبالنظر الى اجراءات ابرام الصفقة يمكن ان يدفع .الى شرعية المداولة بوسائل خارجية عن المداولة مثل عيب عدم اختصاص المتداولين بشان المداولة او عيب الطابع اللاشرعي للاجراء الذي ادى الى اتخاذ المداولة كما يمكن ان يدفع بوسائل داخلية للمداولة مثل عيب الانحراف بالسلطة وفي حالة تعارض مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي احد اعضائه لتمثيل البلدية سواء امام القضاء ام في ابرام العقود[2] تحق للمجلس الشعبي البلدي في حالة الغاء الوالي لمداولته الطعت في القرار الولائي الملغى للمداولة المقترحة فيجوز للمجلس الشعبي البلدي ان يطعت لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي يبطلان المداولة او المعلن عن ابطالها[3]

وتعتبر المصادقة اداة من الادوات التي وضعت لتمكين السلطة الاعلى او السلطة الوصائية من متابعة اعمال السلطة الادنى وتصحيح ما يمكن ان يشو بها من احظاء وتصويب تجاوزاتها ومعالجة الاهمال الذي يظهر عليها وكل ما تمكن ان تمس مشروعيتها او تطابقها مع الاهداف و في اطار هدا تمارس السلطة الوصافية الرقابة على الصفقة بهدف اضفاء رقابة قبلية على ابرام العقود والتأكد من احترام الاجراءات التعاقدية ومطابقتها للتنظيم والتشريع المعمول بهما ومدى استجابتها لضرورات الشجاعة الاقتصادية ودخولها ضمن الاهداف والأولويات الاقتصادية للجماعة

1–خرشي النوي – تسيير المشاريع ، مرجع سابق ، ص .382

2أنظر المادة 66 –67 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2010.

3المادة 46 من قانون 10/11 من المرجع نفسه

المبحث الثالث : اختصاصات اللجنة الوطنية لصفقة اللوازم :.

- خلافا لباقي لجان الصفقات العمومية خص المشرع لجان الصفقات الوطنية بدور تنظيمي الى جانب دور رقابي وسنتولى فيما يلي توضيح وشرح اختصاص كلا المجلسين في مطلبين متوصلين.

المطلب الاول التشكيلة وأداة التعيين :

بالرجوع الى نص المادة 150 من المرسوم 10-236 نجدها قد اعلنت عن تشكيلة الجنة الوطنية لصفقات اللوازم و تتكون هذه اللجنة من

وزير المالية أو ممثله رئيسا /ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائب للرئيس

و طبقا لنص المادة 152 من نفس المرسوم أنه في حالة ما إذا تغيب رئيس اللجنة أو حدث له مانع يترأس اللجنة نائب الرئيس [1]

ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية /ممثل شؤون الخارجية .....[2]

هذا بالنسبة لتشكيلة اللجنة أما بالنسبة لأداة التعيين الخاصة لهذه اللجنة وتطبيقا لنص المادة 153 من نفس المرسوم يعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم أو مستخلفيهم بأسمائهم وهذا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناءا على إقتراح السلطات المخولة و الممثلة في اللجنة ويختارون من بين الكفاءات

وما تجدر ملاحظاته من هذه التشكيلة

1- أن رئاستها عهدت لوزير المالية او ممثله وهو ما يؤكده عمق علاقة الصفقات العمومية بالخزينة العامة

2- أن وزير المالية و بالنظر للرئاستها صارت ممثلة بأربعة أعضاء (رئيس اللجنة و نائبه و نائبين إثنين) و هو ما يعطي لها الحصة الاولى في عدد مقاعد اللجنة و تفسير ذلك يعود بالأساس لدور هذه اللجنة العظيم في مجال الصفقات العمومية .

1-انظر المادة 152 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، مرجع سابق

2-عمار بوضياف -شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 304.

المطلب الثاني : اختصاصات اللجنة الوطنية لصفقة لوازم

خلافا لباقي لجان الصفقات العمومية ،خص المشرع لجان الصفقات الوطنية بدور تنظيمي إلى جانب دورها الرقابي و سنتولى فيما يلي تفصيل إختصاص اللجان الوطنية في المجالين الرقابي و التنظيمي .

الفرع الاول : الاختصاص الرقابي للجنة الوطنية على صفقة اللوازم :

تمثل اختصاصات اللجنة الوطنية في المساهمة في اعداد تنظيم بصفقة العمومية والرقابة على صحة اجراء ابرامها وتتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعود اليها كما تدرس مشاريع الملاحق والطعون المعارضة لاختيار المتعامل المتعاقد والتي تدخل ضمن احتياطاتها وتتولى على غرار باقي اللجان دراسة كل الطعون المتعلقة بالتزامات الناجمة على تنفيذ الصفقة العمومية وذلك قبل اي دعوى قضائية ومتابعة الصعوبات الناتجة عن تطبيق قراراتها.[1]

وتتولى على غرار باقي اللجان السهر على تطبيق سائر الاحكام المقررة في المرسوم الجديد كما تدرس كل الصعوبات التي تبلغ بها والناتجة عن تطبيق قراراتها كما تتولى اقتراح اي جزاء قصد تحسين ظروف ابرام الصفقات العمومية .

الفرع الثاني :الاختصاص التنظيمي للجنة الوطنية لصفقة اللوازم

بالعودة الى المرسوم 236/10 وبالأخص المادة 45 منه نجدها اعترفت بدورها للجان الوطنية بالنظر لمركزها و طبيعة مهامها بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية فهي تملك سلطة اقتراح نظاما نموذجيا داخليا يحكم عمل مختلف لجان الصفقات وفعلا مارست اللجنة الوطنية دورها التنظيمي الأساسي و المتمثل في المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الوطنية ولجان صفقات المصلحة المتعاقدة[2]

كما تتولى اللجنة الوطنية تقديم رأيها فيما يخص مشاريع إعتماد الأرقام الاستدلالية الخاصة بالاجور و المواد المستعملة وصيغ مراجعة الأسعار كما تطلع اللجنة الوطنية للصفقة ،عن الصعوبات المتعلقة بالرقابة الخارجية على ذلك ،تلزم بقية اللجان سواء البلدية أو الولائية أو الوزارية بإحاطة اللجنة الوطنية بكل صعوبة تواجهها حال ممارستها للرقابة الخارجية

ولا ينعقد الاختصاص في هذا المجال للصفقات الا بتوافر المعيار المالي و العضوي ،أما فيما يخص المعيار العضوي اللجان الوطنية للصفقات العمومية دون سواها إختصاصا عضويا واسعا ،يشمل جميع الإدارات و المؤسسات

1-خرشي النوي – تسيير المشاريع ، مرجع سابق ، ص 391.
2 أنظر المواد 145/140 من المرسوم 236/10 ،مرجع سابق

المذكورة في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي الجديد ،أما بالنسبة للمعيار المالي فينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة إقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة الوطنية إقتناء اللوازم عن 300.000.000 دينار جزائري طبقا لنص المادة 147 من المرسوم .[1]

[1] عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 213

خلاصة الفصل الثاني

يعالج هذا الفصل مرحلة تنفيذ صفقة التموين و الرقابة عليها و هذا في نطاق المرسوم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار التعديلات اللاحقة عليه ،فمرحلة التنفيذ مرحلة هامة يتوقف عليها تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الإبرام و على هذا الأساس فقد عمدتا في دراستنا لهذا الفصل الى توضيح أهم المعايير الموضوعة في بنود الصفقة ولا سيما المتعلقة بالمواصفات و الآجال و بدء التنفيذ ،زد على ذلك فقد خصصنا في هذا الفصل بدراسته لأهم آليات الرقابة في ضوء المرسوم السالف الذكر ،فهي تشمل مختلف مراحل الصفقة و صنفت مواد متعددة منه أنواع الرقابة الى رقابة داخلية و رقابة خارجية وصولا الى رقابة وصائية .

الخاتمة

الخـــــاتمة

من خلال دراستنا للموضوع و بعد الدراسة المعمقة له ؛ نستخلص أن التنظيم الحالي **10- 236** اكتفى في مجال تعريف صفقة اللوازم أو التموين ، بأن قرر أنها الصفقة التي يكون موضوعها إقتناء مواد أو سلع أو تجهيزات منقولة و لازمة لمرفق عام كما قد جعل تحديد المبلغ الإجمالي لصفقة التموين ، بناءا على تجانس الحاجات و على غرار التنظيمات السابقة ، نجد أن التنظيم الجديد **10- 236** ، لم يغفل عن تناول موضوع تحديد الحاجات ثم جعل من أركان تحديد الحاجات البحث في طبيعتها وكميتها بدقة ، وكما رأينا أن صفقة اللوازم تمر بمراحل عديدة حتى تنفذ وتدخل بذلك مرحلة التنفيذ ، و قد حدد المرسوم طرق الإبرام ورسمها بطريقتين طريقة المناقصة ، التي اعتبرها القاعدة العامة في مجال التعاقد و أسلوب التراضي هو الاستثناء .

و بخصوص اختيار المتعامل المتعاقد جاء هذا المرسوم واضحا في عدة نصوص على ضرورة إسناد الصفقة للمتعامل المتعاقد القادر على تنفيذها ؛ كما أشار انه بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من القدرات الفنية و التجارية و المالية للمتعاقد معها ،و مواصفاتهم المرجعية وتضمن الأحكام المتعلقة بالرقابة على الصفقة بأنواعها المختلفة الداخلية و الخارجية و الوصائية ، مبرزا تشكيل لجان الصفقات و مهامها و هو ما يعبر عن كم كبير من النصوص خصصها المشرّع لمجال الرقابة ، بهدف ترشيد النفقات العمومية و بعث شفافية اكبر على إبرام الصفقة .

و في الأخير نستخلص جملة من النتائج و الاقتراحات :

1- أن الصفقة العمومية بالنظر إلى طابعها التنموي المتعلق بمشاريع الدولة و الإدارات العمومية ، وجب أن تتبع فيما يخص الإجراءات لها خضوعها لرقابة خاصة و طرق خاصة و أحكام مميزة تتسم بالسرعة ، حتى لا يتعطل المشروع العام لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها ، و في تلبية حاجات الأفراد و تحقيق المصلحة العامة .

2- يجب على المشرّع أن يضع تعريف جامع مانع و أن يبتعد عن الاجتهاد القضائي؛ الذي نجده فقط لدى المصريين و الفرنسيين .

3- التحيين الدوري لمبلغ الصفقة وذلك كوّن أن الحاجيات ترتفع قيمتها المادية ، وهذا من أجل بعث جو من الثقة أثناء دخول المتعاقدين مجال المنافسة .

4- تحديد عمل اللجان الخاصة بالرقابة الخارجية التكميلية تحديدا دقيقا و مكثفا أكثر.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

1/ الكتب :

1- حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ و الأسس العامة ، منشأة المعارف للطباعة و النشر ، الإسكندرية 1998.

2- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011.

3- سليمان محمد الطمطاوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1991.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام ، التنفيذ ، المنازعات) في ضوء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاته في مصر ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، 2003.

6- قدوج حمامة ، إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 .

7- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، جسور *للنشر* و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

8- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

9- عمار عوابدي ، القانون الإداري – النشاط الإداري ،ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.

10- محمد بكرار شوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المفهوم و الإجراءات)، ج 1، دار صبحي للنشر و التوزيع ، ط1 ، غرداية ، 2014.

11- ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2009.

12- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

2/ النصوص القانونية :

أ/القوانين :

1- القانون 90-21 المؤرخ في 15/06/ 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعّدل و المتمم .

2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 03 صفر 1430 الموافق ل 209/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

3- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية المعّدل و المتمم.

4- القانون 07/12 المؤرخ في 22 /2012/02 المتضمن قانون الولاية .

ب /الأوامر :

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ،ج ر عدد 58 الصادر في 30 /1975/09.

2- الأمر 67 -90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 52.

ج /المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/1/14 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات .

2- المرسوم 250/02 المؤرخ في 24 /2002/07 ،المتضمن الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية، عدد 52.

3- المرسوم الرئاسي 03/ 301 المؤرخ في 2003/11/11 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 250/02.

4- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 58.

5- المرسوم الرئاسي 12 /23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل و المتمم للمرسوم 236/10.

د/المذكرات الجامعية :

1- بوشي صفية ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 ، مذكرة من أجل استكمال شهادة الماستر في القانون ، جامعة ورقلة ، 2014.

2- عبد الوهاب خلاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، 2004.

3- فاطمة الزهراء فرقان ، الرقابة على الصفقات في التشريع الجزائري – مذكرة من أجل إستكمال شهادة الماجستير في القانون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص	ج – د
المقدمة	ه
الفصل الأول: صفقة إقتناء اللوازم (المفهوم و الأساس القانوني طبقا للمرسوم 236/10)	
المبحث الأول :مفهوم صفقة إقتناء اللوازم طبقا للمرسوم 236/10	2
المطلب الأول : تعريف صفقة إقتناء اللوازم	2
المطلب الثاني : خصائص صفقة إقتناء اللوازم	4
المطلب الثالث : الأساس القانوني لصفقة إقتناء اللوازم	5
المبحث الثاني :مراحل إعداد و إبرام صفقة إقتناء اللوازم	7
المطلب الأول :مرحلة تحديد الحاجات	7
الفرع الأول : أدوات و طرق تحديد الاحتياج	7
الفرع الثاني : حساب و إعداد بطاقية الاحتياج	9
الفرع الثالث : مشتملات بطاقية الإحتياج	10
المطلب الثاني :مرحلة إبرام صفقة إقتناء اللوازم	11
الفرع الأول :كيفية المناقصة	11

الفرع الثاني :التراضي	24
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني : التنفيذ و الرقابة على صفقة إقتناء اللوازم	
المبحث الأول: مرحلة تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم	30
المطلب الأول :تحديد موضوع الصفقة	30
الفرع الأول: المواصفات المعايرة	30
الفرع الثاني: الجودة و النوعية	31
الفرع الثالث: الأجل	32
المطلب الثاني :كيفيات الدفع و التسديد في صفقة اللوازم	33
الفرع الأول: مراحل التسديد	33
الفرع الثاني :التسبيقات و ضمانات الاسترداد الصفقة	34
الفرع الثالث : الدفع على الحساب	36
المطلب الثالث: سريان وبدء تنفيذ الصفقة	37
الفرع الأول :الالتزام بإمضاء الصفقة	37
الفرع الثاني : الالتزام المالي	39
الفرع الثالث: بدء تنفيذ الصفقة	39
المبحث الثاني :الرقابة على صفقة إقتناء اللوازم	42
المطلب الأول :الرقابة القبلية الداخلية	42

الفرع الأول :لجنة فتح الأظرفة	42
الفرع الثاني :لجنة تقييم العروض.	44
المطلب الثاني :الرقابة الخارجية	45
الفرع الأول :الرقابة الخارجية القبلية	45
الفرع الثاني :الرقابة الخارجية البعدية	47
المطلب الثالث : الرقابة الوصائية	47
المبحث الثالث :اللجنة الوطنية لصفقة إقتناء اللوازم	49
المطلب الأول : التشكيلة وأداة التعيين	49
المطلب الثاني : إختصاصات اللجنة الوطنية	50
الفرع الأول : الاختصاص الرقابي	50
الفرع الثاني : الاختصاص التنظيمي	50
خلاصة الفصل الثاني	52
- الخاتمة	54
- قائمة المراجع	56
- فهرس المحتويات	59